

<b>المقدمة</b>
أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) واللقاحات. وتضع إجراءات هذه الوثيقة إلى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ( ٨٧ ) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والظوابط الملحقة بها
<b>وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية</b>
لشراء الأدوية واللقاحات
<b>جهة التعاقد:</b> [وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]
<b>اسم المشروع/المناقصة:</b> MED/ 1 /2022
<b>تيويب المشروع/المناقصة:</b> [عقود تجهيز الادوية تنظم على الموازنة الجارية]
<b>التاريخ:</b> صدر بتاريخ يوم المصادف ٣٠ / ١ / ٢٠٢٢

<b>كتاب الدعوة (الإعلان)</b>
<b>(المناقصة: مناقصة عامة لشراء أدوية)</b>
الى : السادة
<b>م / 1 /2022 Med/ على الموازنة الجارية]</b>
١. تدعو وزارة الصحة/ البيئة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مقدمي العطاءات المؤهلين لتقديم العطاءات المختومة والموقعة للتعاقد (لتجهيز الادوية).
٢. سوف تعتمد إجراءات المناقصة العامة في عملية العطاء حيث يُسمح بالمشاركة لجميع مقدمي العطاءات من الدول المؤهلة قانونياً كما تم تحديده في وثيقة المناقصة. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين ومن ذوي الأهلية القانونية الحصول على معلومات إضافية من وزارة الصحة/ البيئة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) /قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة- الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني dg@kimadia.iq والموقع الالكتروني لكيماديا www.kimadia.iq والاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه من الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى الثانية والنصف بعد الظهر بتوقيت بغداد.
٣. على مقدمي العطاءات أن يستوفوا متطلبات المؤهلات بما في ذلك: المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة وسوف يتمدهامش أفضلية للسلع الصيدلانية من المجهزين المصانع المحليين. إن التفاصيل الإضافية يتم تحديدها في وثائق المناقصة (أنظر الفقرة ٣٠/ الأفضلية المحلية من تعليمات الى مقدمي العطاءات) والفقرة (٣٠) من ورقة بيانات العطاء.
٤. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لوثائق المناقصة باللغة الإنكليزية أو العربية عند تقديم استمارة تحريرية على العنوان ادناه وبعد تسديد الرسم غير القابل للاسترداد بمبلغ مقطوع وكالتالي: أ- مليون دينار عراقي عن المناقصة التي تقل قيمتها عن مليون دولار.

<p>ب- مليوني دينار عراقي عن المناقصة التي تزيد كلفتها على مليون دولار. وبخلافه فان العروض سوف تهمل. طريقة دفع هذا الرسم ستكون نقداً، سوف يتم ارسال الوثائق للمناقصة كما مشار إليها في تعليمات مقدمي العطاء وعلى مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء.</p>
<p>٥. تاريخ اعلان المناقصة يوم ٢٠٢٢/١/٣٠ وسيكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة يوم ٢٠٢٢/٢/٢٣ يتم تسليم العطاءات على العنوان ادناه عند او قبل [٢٠٢٢/٣/١١] لغاية نهاية الدوام الرسمي سوف يتم رفض العطاءات المتأخرة. سيتم فتح العطاءات بحضور ممثلين عن مقدمي العطاءات الذين اختاروا الحضور شخصياً على العنوان ادناه ويكون موعد فتح العطاءات اليوم التالي من يوم غلق المناقصة في مقر كيماديا وبصوره علنية ودعوة المناقصين للحضور في يوم الفتح العلني، يجب على جميع العطاءات ان تُرفق بضمان للعطاء (المبلغ بالدينار العراقي) بقيمة ١% من الكلفة التخمينية تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف. ويعتمد مايلي: أ – <b>لاتقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان</b> او صك مصدق او سفتجة او وصل قبض أو قسيمة ايداع حسب مبلغ التأمينات ولايقبل سوفيت خطاب الضمان او كفالة مباشرة. ب- تقدم التأمينات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد وكما في النموذج المرفق في مستندات العطاء/القسم الرابع. ج- تعفى الشركات العامة من تقديم التأمينات الاولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤. د- تصدر الكفالة بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق. هـ- تقترن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) من قبل المصرف المصدر للكفالة. و- ان تكون غير مشروطة ولصالح الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا). ز- ان تكون صادرة باللغتين العربية والانكليزية. ح- يتم مصادرة التأمينات الأولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحالة وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم مصادرة التأمينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاذيته بعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية. ط- تكون مدة <b>نفاذية التأمينات الاولية</b> سارية الى ما بعد انتهاء نفاذية العطاء المحدد في وثائق المناقصة.</p>
<p>٦. عناويننا المشار اليها سابقاً هي بغداد-باب المعظم وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)/الطابق السادس/القسم المالي لتقديم التأمينات الاولية او لجنة استلام وفتح العروض لتقديم العطاءات هاتف: ٤١٥٧٦٦٧، رقم هاتف النقل ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤، هاتف البدالة: ٨، ٧، ٥، ٠١، ٤١٥٨٤٠١ بدالة ذات اربعة خطوط.</p>
<p><b>ملاحظة</b> ( بامكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتلائم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لاجراءات التعاقدات الحكومية في العراق)</p>
<p><b>[التوقيع]</b></p>
<p><b>جهة التعاقد :</b> وزارة الصحة / البيئة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ( كيماديا )</p>
<p><b>سلطة التعاقد :</b> الصيدلاني علي حسن البلداوي</p>
<p><b>المنصب :</b> مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)</p>

**MED/1 /2022**  
لتوفير احتياج عام 2023

All human products must be of human recombinant origin wherever these are available in the markets.

For oral solution it is preferable: Syrup then Suspension and then Elixir

Caution To be written if the products contain metabisulphite as following (Caution: this product contain metabisulphite may cause broncho spasm in atopic & Asthmatic subjects)

ويثبت هذا التحذير على العبوة الخارجية والنشرة الداخلية للمستحضرات الحاوية على مادة sod. metabisulphite ولا يعتبر وجود هذه المادة في المستحضرات شرطا مانعا لتسجيلها

It doesn't matter of all tablets that approved in the national list as scored tab to be plain tab (Not scored).

The measuring unit of medical milk powder weight is 400gm up to 1000gm (as upper limit)

لا تزيد نسبة الكحول الموجودة في الشرابات (بشكل عام) عن 10% .N.M.T.

فيما يخص شرابات الاطفال.. يفضل بدون كحول أو بنسبة ضئيلة 5% .N.M.T.

يجب استخدام soft gelatin Cap لمستحضرات (Oily prep)

يحل الغاز الدافع CFC – free (HFA 134a) محل CFC.

وحدة قياس الحليب الطبي (بودرة) باعتماد الوزن هي ٤٠٠ غم لغاية ١٠٠٠ غم كحد اعلى

**note: Trade name is mentioned as an Example only and not limited to the trade name mentioned beside the item.**

ملاحظة: ان الكلفة التخمينية هي للتعبئة اما الاحتياج الكلي فهو للوحدة الواحدة  
**Note : The estimated cost is per packing size while the total need is for unit dose**

MED-1-2022

	national code	Item	Total NEED 2023 (for unit dose)	PACK SIZE	MEAN BRAND Price (\$) / pack size	GENERIC European 70% mean price (\$) / pack size	GENERIC Asian including Arabic 45% mean price(\$)/ pack size	GENERIC Far East 25% mean price (\$) / pack size
1	01-AA0-004	Digoxin 250 mcg scored Tablet	1076630	100 tab	2.5	1.75	1.125	0.625
2	01-AA0-006	Digoxin 250 mcg/ml inj (2ml) Ampoule	42023	6 amp	4.2	3	1.92	1.075

3	01-C00-012	<p>Labetalol 5mg/ml inj. (20ml) Ampoul or vial  "وتستخدم أيضا  للخديير منقبلو حداتالخدوير معامكانيةاستخدامها عندالشكلالاتاليلعلاجالاتار نفاعض  غطالدمالحملي  pregnancy intiated hypertention  2- ملغم 200 ملغمخلالذقيقةتويعادبعدخمسةدقائقو كحدا على -1  ملغم 20 ( IV infusion ) عنطريق  ساعةوتضا عفالجر عقبعدنصفساعةو كحدا على/  ملغم 160/  ساعةوتعتبر منادويةالخطالاوللعلاجالاتار نفاعضغطالدمالحمليوقد اقر البروتوك  ولالعلاجيمنقبلاللجنة الاستشاريةللنسانيةوالتوليد</p>	21830	5 amp	19.5	13.65	8.775	4.875
4	01-C00-017	<p>Metoprolol tartrate 1mg/1ml I.V. inj (5ml) Ampoule  تستخدم ايضا للخدوير منقبلو حداتالخدوير  SEE 1C</p>	92860	5 amp	6	4.2	2.7	1.5
5	01-C00-023	<p>Propranolol Hcl 1mg/ml slow IV inj (1ml) Ampoule  ( 976 ) ويؤخذبنظر الاعتبار استخدام هيفالخدوير</p>	23688	10 amp(1ml)	2.3	1.67	1.077	0.6
6	01-C00-042	<p>Labetalol HCL 50mg tab  pregnancyintiated hypertension  ويكوناستخدامه عندالشكلالاتاليلعلاجالاتار نفاعضغطالدمالحملي1  80 ملغممر تينو كحدا على 200 ملغممر تينيو مياوتزادالى 100 العلاجالقموي  اليومو يفضلعدم استعمالهفيا لاشهر الاولمنالحمل/ ملغم  (f</p>	61790	56 tab	4.738	3.316	2.132	1.184

7	01-D00-014	Phenytoin sodium 50mg/ml I.V inj (5ml) Ampoule ادويه الطوارىء	50427	10 amp	20	14	9	5
8	01-D00-022	Verapamil Hcl inj 2.5mg/ml, slow I.V. (2ml) Ampoule	51649	5 amp	4.2	3	1.86	1.03
9	01-E00-014	Hydralazine Hcl inj 20mg/Amp. I.V infusion or slow I.V injection	68881	5 amp	14.45	10.08	6.48	3.6
10	01-E00-063	Tamsulosin-HCL 0.4mg equivalent 0.367mg Tamsulosin modified release Capsule or tab ( يحصر استخدام هجر احة المسالك البولية	395091	30 tab	6.4	4.5	2.88	1.6
11	01-F00-024	Glyceryl trinitrate 0.5mg sublingual Tablet	22583140	100 tab	3.75	2.6	1.68	0.93

12	01-F00-060	Nimodipine 30mg Tabet للمراكز الجملة العصبية توردها تالامراض العصبية	128683	30 tab	8.31	5.82	3.3	2.079
13	01-F00-069	Glyceryl trinitrate 1mg/1ml (10ml) Ampoule في حالة عدم توفر أو تسجيل المادة بالتركيز 1 mg/ 1ml يتم تجهيز المادة بالتركيز القديم (5mg/10ml) وتعتبر غير ملغية لحين توفر التركيز الجديد (1mg/ml) يمكن اعتماد احتياج التركيز (1mg/1m 10ml amp) (5mg/ml 5ml)	74765	10 amp.	28.5	20	12.8	7.14
14	01-F00-073	Glyceryl trinitrate 5mg/ml(5ml )Ampoule في حالة عدم توفر أو تسجيل المادة بالتركيز 1 mg/ 1ml يتم تجهيز المادة بالتركيز القديم (5mg/10ml) وتعتبر غير ملغية لحين توفر التركيز الجديد (1mg/ml) يمكن اعتماد احتياج التركيز (1mg/1m 10ml amp) بن (5mg/ml 5ml Amp)		5 amp.	10.88	7.62	4.9	2.72
15	01-G00-001	Dobutamine (as Hcl) i.v infusion 250 mg/vial OR Amp(12.5 mg/ml 20 ml) بتمالاً أخذ بنظر الاعتبار استخدام هيفو ائمال التخدير	46417	5vial(20ml )	20	14	9	5





19	02-C00-013	<p>Misoprostol 200 mcg (synthetic prostaglandin analogue) Scored or plain Tablet</p> <p>(التعليمية وغير التعليمية) يقتصر استعمالها في أقسام النساءيات أو التوليد في المستشفيات ( اسقاط ناقص، اسقاط جراحي، اسقاط منسي) اسبوع 13 يستعمل في حالات الحمل من 2- يعطى العلاج 3- (24) مايكرو غرام منظر يقاوم المهبل وتعاد الجرعة كل 3 ساعات لمدة (400) ساعة كحد أقصى</p> <p>13-أ : اسبوع عيسته عملكالاتي-26 اسبوع (13) في حالات الحمل من 4- ساعات 6 مايكرو غرام مهليل كل (200) اسبوع 17 مايكرو غرام مهليل كل (100) اسبوع 18-26 ب. وبواقع بعجر ع فقط . ساعات وبواقع بعجر ع فقط (6) يشترط عدم وجود عملية قيصرية سابقة أو ايعملية في الرحم بالنسبة للفقرة: ملاحظة (3,4)</p> <p>. وان وجد تحين نذ تشكك اللجنة الطبية للبت في الموضوع</p> <p>cytotic tab في حالة النزف بعد الولادة يعتبر 5- (oxytocin وال methergin حيث يعدال) الخط الثاني من العلاجات التحفظية الخطا الأول وتكون الجرعات هنا مايكرو غرام منظر يقاوم تحت اللسان وفي المقعد (800)</p>	566421	28 tab	7.8	5.4	3.5	1.95
20	02-C00-035	<p>Omeprazole (as sodium salt) 40mg/ vial powder for reconstitution , intravenous infusion or plus solvent</p> <p>مغ 40 يعطى IV . Inj . دقائق 5 خلال infusin دقيقة 20- 30 خلال تخضع لعادة اقل الاسعار مع مادة code 02 -C00-038 استعمال (Tacrolimus, Clopidogril) مع كل من PPIS استعمال</p>	1106246	1 vial	1.68	1.18	0.75	0.42
21	02-C00-038	<p>Esomeprazole as sodium injection 40mg vial</p> <p>تخضع لعادة اقل الاسعار مع مادة 02-C00-035 استعمال (Tacrolimus, Clopidogril , Warfarin ) (يجب ان يكون بحذر ) مع كل من PPIS استعمال</p>	879944	1 vial	2.42	1.7	1.092	0.6

22	02-E00-011	Mesalazine suspension 1gm/100ml or foam 1gm/application	42817	7 enema	24.59	17.21	11.06	6.14
23	02-F00-027	Glycerine supp:2gm (70% w/w glycerin ) ج/990	359896	10 supp	1.15	0.8	0.52	0.28
24	02-M00-001	Macrogol 4000 (polyethylene glycol) 64g+Anhydrous sodium sulfate 5,700gm+sodium bicarbonate 1,680gm+sodium chloride 1,460gm+potassium chloride 0,750gm (powder for oral solution in one sachet ) يؤخذ بنظر الاعتبار استخدام هفيال جهاز الهضمي	26541	4 sachet	10.5	7.35	4.7	2.62
25	03-A00-001	Aminophylline dihydrate 250mg/10ml equivalent to Aminophylline base 197 mg/10 ml (I.V) inj . (10ml ampoule) (plastic or glass amp.) مطالبة الشركة المنتجة بتقديم ما يثبت عدم تفاعل المادة انفا مع العبوة المصنوعة من البلاستيك كوي عطن بالزر قالور يدياليط	416653	10 Amp(10ml )	3.9	2.73	1.41	0.97

26	03-A00-044	Salbutamol as a base 100mcg/metered Inhalation Aerosol salbutamol لمستحضرات as sulfate or as base لأمانعمنا اعتماد المادة الفعالة بشكل  100 بما يعادل (as sulphate or as base) بأشكالها الصيدلانية حسب المقتضى دستورياً أن يكون منكمية الاحتياج الكلي بالبخاخات ( 1/20 بنسبة) من ضمن المستلزمات ويكون استير ادا يفصل - spacer عن nebulizer ويكون spacer Using of propellant 134a CFC -free is approved in these preparations - Salbutamol aerosol - Beclomethasone aerosol	649720	200 dose	1.88	1.32	0.84	0.47
27	03-B00-015	Beclomethasone dipropionate 250mcg/each actuation oral inhaler(for adults only) يستخدم للكبار	312086	200 dose	5.1	3.6	2.31	1.28
28	03-E00-001	Doxapram Hcl inj. 20mg/ml,( 5ml) Ampoule SEE 3E يؤخذ بنظر الاعتبار ضمن قائمة التخدير	3900	amp (5ml)	11.14	7.8	5	2.78
29	03-E00-002	Caffiene citrate for neonatal apnea , adjunct to extubation in preterm infants -I.V. infusion initially 20 mg /kg then 5 mg / kg once dily starting 24 hr (Caffiene citrate 2 mg≡ Caffiene base 1mg) ج 986	13155	10 amp.	67	47	30.2	16.7

30	03-I00-006	Phospholipids 25 mg ( derived from bovine lung lipid extract) Beractant + NaCl 9mg .. in water for inj/1ml (single dose vial of -4ml ) intratracheal use only TSE تطلب شهادة اتخلو المادة من 972 حسب قاعدة اقل الاسعار ج (جنونا ليقر) * . تستعمل المادة فيبر دها تحديثيالو لادوة الخدج في المستشفيات التعليمية التي تتوفر فيها الاتي - * أنابيب القصباء في مختلف الحجم (3/2,5/2) * جهاز قياس غاز اتالدم * (1 صفر،) جهاز ناظور الحنجر ة بمختلف القياسات * للخدج Ambu bag جهاز التنفسالصناعيللخدجو * أكسجين * تخضع لقاعدة اقل الاسعار مع code 03-I00-007	6128	vial(4ml)	165	115.5	74.25	41.25
31	03-I00-007	Calfactant 35mg/ml ( 3 ml ) intratracheal suspension تخضع لقاعدة اقل الاسعار مع code 03-I00-006 ملفقط 3 بحجم	5817	3ml vial	218.9	153.24	98.5	54.7
32	04-A00-003	Alprazolam 0.5mg scored Tablet	285866	30 tab	3	2.1	1.35	0.75
33	04-A00-013	Diazepam 5mg/ml, (2ml) Ampoule تستخدم فيصالاتالو لادوة ردهة الطوارئ	729307	3 amp	2.2	1.54	1	0.55

34	04-B00-004	Chlorpromazine Hcl 100mg Tablet	1008965	28 tab	3.39	2.38	1.53	0.85
35	04-B00-008	Chlorpromazine Hcl 25mg/ml, I.V , I.M (2ml) Ampoule ساعات 6- 8 مغل 25 -50 يستعمل للزرق العضلي العميق معدل ويستعمل للزرق الوريدي بصور همخففه وبطينة للحالات المعنونة Nausea , Hiccups, Tetanus , Vomitting والمصاحبة للجراحة	45761	2ml amp(10a mp)	10.35	7.2	4.66	2.58
36	04-B00-018	Fluphenazine decanoate depot 25mg/ml, (1ml) Ampoule	138444	10 amp(1ml)	10	7	4.5	2.5
37	04-B00-023	Haloperidol 5mg Tablet	499854	100 tab	4.2	2.9	1.2	1
38	04-B00-025	Haloperidol 5mg/ml Injection (1ml Ampoule)	22729	5 amp	3	2.1	1.35	0.75

39	04-B00-033	Lithium carbonate 400mg (c/r) Tablet مع ضرورة توفير الاجهزة المختبرية لفحص نسبة الليثيوم في الدم	10000	100 tab	4.28	3	1.93	1.07
40	04-B00-082	Risperidone liquid 1mg/ml oral solution	13800	100 ml(bot)	31.1	21.7	14	7.75
41	04-CA0-007	Clomipramine Hcl 25mg Tablet	582460	30 tab	4.13	2.89	1.86	1.03
42	04-CC0-002	Fluoxetine as HCl 20mg film coated tab or Capsule	1221920	24 cap	1.55	1.08	0.7	0.38
43	04-CD0-001	Mirtazapine 30mg Tablet للمستشفيات المتخصصة في الطب النفسي فقط	173688	30 tab	8.57	6	3.8	2.14

44	04-F00-016	Ondansetron 8mg lyophilisates Oral Tablet مراكز سرطانتيوؤ خذبظنر الاعبار قائمة ادوية التخدير واستخداامالمادةلعلاجومنعال تقيور الغثيانبعداالعملية	704085	10 tab	8.5	6	3.85	2.14
45	04-F00-025	Aprepitant capsule pack contains (Aprepitant 125 mg one hard capsule + Aprepitant 80 mg hard capsule (2 capsules) علناالشركةالمجهزةانتلتز مبيتوفير (50%) مناالاحتياجالكابيللعر اقبضاعامجانبةعلنانلايكوالسعر المقدمفياالمناقصةاعلى منالكلفةالتخمينيةاوسعر التسجيلويحصر استخدامهمع (highly emetogenic potential chemotherapy):والتي 1-Taxol + carboplatim combination 2-Adriamycin + endoxan combination 3-Cisplatin 4-Dactinomycin 5-Dcarbazine 6-high dose of Endxan 7- Lumastin 8- ifosphamide	61193	1cap 125+2cap 80	61.6	43.12	27.72	15.4
46	04-G00-037	Paracetamol 10 mg /ml I.V. Infusion (50ml vial) كغم 23 يستعمللحديثيالولادقوالرضعوالاطفالالذيتكوناوز انهماقلمن	528600	10 vial	13.57	9.5	6.1	3.39
47	04-H00-003	Morphine sulphate 10mg (s/r) cap or Tablet (تحديدصرفهاقياالمراكز السرطانية)	52269	60 tab	6.47	4.5	2.91	1.61

48	04-H00-004	Morphine sulphate 30mg (s/r) Tablet or s/r capsule 1051 ( يحصر صرفه في المراكز السرطانية )	38325	60 tab	13.08	9.156	5.886	3.27
49	04-H00-007	Morphine sulphate 10mg/ml I.M , I.V , S.C inj. 1ml Ampoule تدرج ضمن قائمة التخدير	68868	10 amp	5.12	3.59	2.3	1.28
50	04-H00-010	Pethidine Hcl 50mg/ml inj. , (2ml) Ampoule(see 4H) تدرج ضمن قائمة التخدير	142081	10 amp	6.5	4.55	2.925	1.625
51	04-H00-012	Tramadol Hcl I.M.;S .C .,slow iv.iv. Infusion inj 50mg /ml (2ml amp) or vial ( جزء منها ) بالامكان ان تكون جميع هذه الطرق مذكورة على المستحضر او بشكل منفصل وتستخدم حسب ما مثبت في النشرة الداخلية للمستحضر	2154025	10 amp	6.8	4.75	3.06	1.707
52	04-H00-035	Morphine sulphate 10 mg/5ml syrup (تحديد صرفه في المراكز السرطانية)	2780	100 ml(bot)	2.45	1.7199	1.1	0.614



53	04-I00-004	Pizotifen as hydrogen maleate 0.5mg Tablet للمستشفيات المتخصصة في الطب النفسي والعصبي	14950	28 tab	2.6	1.82	1.17	0.65
54	04-J00-010	Clonazepam 0.5mg Tablet	575550	30 tab	1	0.7	0.45	0.25
55	04-J00-017	Phenobarbitone sod. 200mg/ml (1ml) I.M , I.V. or (SC. IM or IV) Ampoule ( يعطى بصورة مخففة للزرق الوريدي ) ملغم 10 بجرعة ( مع الماء المخصص للحقن 10:1 بنسبة غرام 1 دقيقة الجرعة القصوى / ملغم 100 كغ موزمعدل ليساكثر من / ملواحد يخلط مع) المادة دواء طوارئولا يعطى بالوريد بعد التخفيف بنسبة واحد في عشرة وحسب المراجع ( ملغم للزرق 10	173945	5amp	4.66	3.26	2.1	1.165
56	04-J00-031	Sodium valproate solution 200mg/ml Drop	135119	drop(40ml )	3.12	2.18	1.4	0.78
57	04-J00-034	Sodium valproate 200mg Tablet or (enteric coated) tab	16310460	40 tab	3.6	2.52	1.62	0.9

58	04-J00-061	Sodium valproate (Powder) 400mg Vial with 4ml ampoule water For inj	6737	4 POWDER in 4 ml	16	11.2	7.2	4
59	04-K00-016	Procyclidine Hcl 5mg Tablet (مرضباركنسن ) يستخدم لمرض الشلل الرعاشي	1742284	100 tab	6	4.2	2.7	1.5
60	04-M00-001	Baclofen 10mg Tablet لمرض الشلل والمعاقين	565755	50 tab	4.1	2.87	1.85	1.026
61	04-NA0-003	Acamprosate calcium 333 mg tablet يحصراستخدامه فيمر اكز علاج الادمان	24490	168 tab(pack)	37.44	26.2	16.8	9.36
62	04-NC0-001	Naltrexone HCl 50mg tablet يحصراستخدامه فيمر اكز علاج الادمان	32080	28 tab	29	20.32	13.06	7.26

63	04-Q00-001	Memantine Hcl 10mg Tablet (for moderate & sever dementia in ALZHEIMERS disease )	86427	30 tab	6	4.2	2.7	1.5
64	05-AA0-069	Tazobactam as sodium salt 250mg + piperacillin as sodium salt 2gm inj.vial I.V infusion(with or without EDTA)	132415	1 vial	2.75	1.93	1.24	0.7
65	05-AA0-071	Tazobactam as sodium salt 500mg + piperacillin as sodium salt 4gm I.V infusion (with or without EDTA)	121932	1 vial	4.5	3.17	2.03	1.13
66	05-AB0-024	Ceftazidime as pentahydrate 1g I.V. Injection +solvent water for inj.Carbonate or Arginine formula)	468305	1 vial	1.85	1.3	0.83	0.4
67	05-AB0-031	Ceftriaxone as Sodium or as disodium or (disodium sesquaterhydrate) salt 1g I.V. Injection +(10 ml )solvent water for inj box warning مفاتحة الشركة كاتلدرج علب الغلاف الخارجي (يجب عدم اعطاء السفترياكسون مع الادوية والمحاليل الحاوية على الكالسيوم FDA و اضافة تحذيرات (Bold)الناشر انا داخلية لجميع الشركات كاتا المسجلة في العراق و بخط غامق	5601543	1 vial	2.19	1.5	1	0.54

	<p>أقل من) منع استخدام السيفترياكسونو المنتجات المحتوية على الكالسيوم لمحدثي الولادة -  يومًا فمادون 28 عن طريق الفم يدرج في هذا التداخل في الأطفال بعمر (يومًا 28 -  يجب استخدام السيفترياكسونو المنتجات المحتوية على الكالسيوم مبالغًا في ضعيفمراكب  28 من  يومًا مع ضرورة غسل أجهزة الإعطاء بين استخدامات كل من المواد التي يتم محلولها في الصوديوم  0.9% وم  -  عدمزج السيفترياكسونو مع المحاليل المحتوية على الكالسيوم مثل لرنكرو والهارتاناوايد  سوانلور يدياخر تحتوى على الكالسيوم  cefotaxime &amp; تعتمد الملاحظات المدرجة أدناه - 1 : ملاحظة  ملغم 500 غمو 1 غمو 2 وللتراكيك ceftriaxone  I.V. ولطريقة الزرق (وباللون الأحمر) يثبت على الباكيتال خارج جيو الفياال -2  ملماء مقطر 10 يذابفي : للزرق الوريدي -أ  I.V. إضافة إلى I.M. في حالنا لشركتيكون منتجها بطريقة - ب  , ملغم 500 ملماء مقطر لتر كيز 2 يذابفي: للزرق العضلي) : تضاف هذا العبارة  ( غم 2 ملماء مقطر لتر كيز 5 , غم 1 ملماء مقطر لتر كيز 3  رجالقنينة لحنينالذوبان - ج  انظر النشرة المرفقة - د  : تدونالمعلومات الالآتية فيالنشرة الداخلية - 3  (دقائق 3-5) تكونمدة الزرق : للزرق الوريدي -  I.V. infusion في حال إعطائه عن طريق التسريبي الوريدي -  او N.S. يحل بمحلول slow I.V. infuion او التسريبي الوريدي البطئ  ملوحسبتقدير الطبيب 100 - 50 حيثحل لتر كيز اعلاهب 5% Glucose  857 يتما اعتماد الجدول المرفق مع الجلسة - 4  5 -  تكليف الصيدلي السرير بمتابعة الموضوع وتقديم الاستشارة الصيدلانية بهذا الخصوص  ص  دقيقة (5 - 3) تكونمدة الزرقمن - ب . ملماء مقطر للزرق 10 يذابفي -أ  ( تكتبعلنا الغلاف الخارج جيو باللون الاحمر وللزرق الوريدي فقط عبارة تحذيرية وهي - ج .  (3-5min) ماء مقطر للزرق قوي زرقفي ( 10 ml ) يذابفي  I.V. Infusion في حال إعطائه عن طريق التسريبي الوريدي -د  N.S. يحل بمحلول (slow I.V. Infusion) أو التسريبي الوريدي البطئ  ( مل 100-50 ) حيثحل لتر كيز اعلاهب 5% Glucose أو  وحسبتقدير الطبيب</p>						
--	---	--	--	--	--	--	--

		<p><b>box warning</b> مفاتحة الشر كاتلدرج (علباغلافاالخارجي) (يجب عطاء السفتر ياكسو نمعالادوية المحاليل الاحاوية علبالكاليسيوم FDA و اضافة تحذيرات (<b>Bold</b>) الناشر اتالداخلية لجميعالشر كاتالمسجلة فيالعر اقو بخطغامق اقلمن) منعاستخدامالسفتر ياكسو نو المنتجات المحتوية علبالكاليسيوم ملحديثيالوالادة- يومافمادون 28 عنطر يقالور يدحيثحدث هذا التداخلفيالاطفالبعمر (يوما 28 - يجباستخدامالسفتر ياكسو نو المنتجات المحتوية علبالكاليسيوم مبالتعاقبللر ضعبعمر اكبر 28 رمن يومامعض ورة غسلاجهزة الاعطاء بييناستخداممكلمنالمادتين بمحلولو لكلوريدالصودي وم 0.9% - عدمزجالسفتر ياكسو نمعالمحاليل المحتوية علبالكاليسيوم ممثلالر نكر و الهار تماناواي سوانلور يديية اخر يتحتوي علبالكاليسيوم دقيقة (5 - 3) تكونمدةالزر قمن - ب . ملاءمعقمللزر ق 10 يذايفي -أ ( تكتبعلباغلافاالخارجي وباللون الاحمر وللزر قالور يدييقطعبارة تحذيرية وهي ج . (3-5min) ماءمعقمللزر قويزر قفي ( 10 ml ) يذايفي I.V. Infusion فيحالا اعطائه عنطر يفالنتسر بيالور يدي -د N.S. يحلبمحلول (slow I.V. Infusion) أوالنتسر بيالور يديبالبطئ ( مل50-100 ) حيثحللتر كـيز اعلاهب 5% Glucose او وحسبتقدير الطبيب <b>box warning</b> مفاتحة الشر كاتلدرج (علباغلافاالخارجي) (يجب عطاء السفتر ياكسو نمعالادوية المحاليل الاحاوية علبالكاليسيوم FDA و اضافة تحذيرات (<b>Bold</b>) الناشر اتالداخلية لجميعالشر كاتالمسجلة فيالعر اقو بخطغامق اقلمن) منعاستخدامالسفتر ياكسو نو المنتجات المحتوية علبالكاليسيوم ملحديثيالوالادة- يومافمادون 28 عنطر يقالور يدحيثحدث هذا التداخلفيالاطفالبعمر (يوما 28 - يجباستخدامالسفتر ياكسو نو المنتجات المحتوية علبالكاليسيوم مبالتعاقبللر ضعبعمر اكبر 28 رمن يومامعض ورة غسلاجهزة الاعطاء بييناستخداممكلمنالمادتين بمحلولو لكلوريدالصودي وم 0.9% -</p>						
--	--	--	--	--	--	--	--	--

		عدم مزج جالسيفتر ياكسون مع محاليل المحتوية على الكالسيوم مثل لرنكرو الهارتمانوايد سوانلور يديية اخر بتحتوي على الكالسيوم						
68	05-AC0-001	Amikacin as sulphate inj. 250mg/ml, (2ml) Vial OR Amp I.M , slow I.V or I.V infusion	1207001	6 vial	6.87	4.81	3.09	1.71
69	05-AD0-001	Doxycyclin ( Hyclate) 100mg Tablet or cap	3463126	10 tab	1.08	0.76	0.44	0.27
70	05-AG0-015	Meropenem (as trihydrate or anhydrous) inj 500mg I.V.,I.V Infusion Vial  يستعمل في المراكز التخصصية يصر ففيدار التمر يضا الخاص  infections in neutropenic patients to be reserve يحصر استخدام هفيا المستشفيات الحكومية المركزية في المراكز التخصصية ( مراكز الحروق، المراكز التي يتم اجراء عمليات جراحية في الصدر والقلب والدماغو الجها ز الهضميو العناية المركزة	650730	10 vial	34.28	24.2	15.42	8.57

71	05-AG0-059	Meropenem (as trihydrate)1gm Vial I.V , I.V infusion	850040	1 vial	5.04	3.53	2.26	1.26
72	05-AG0-063	Vancomycin as Hcl 1gm Vial. ملاحظة حول Vancomycin :- تبغالمؤسساتالصحيةبإمكانيةاستعمال cap أو vial ك susp 3سم6 ملغملكل 500 :-منقبالشعبالصيدللمرضبالر اقدنيفيالمستشفيات Distilled water منالماءالمقطر	516885	1 vial	4.14	2.9	1.86	1.03
73	05-AG0-079	Colistimethate sodium 1000000 IU powder for solution for injection or inhalation يحددصرفهافيوحداتالعنايةالمركزةفقطبعداجراءفحصحساسيةالبكترياو اجراءفد صزرعالبكتيرياويكلفقسماالصيدللفيدائرةالامور الفنيةبوضعضوايطلتدوالالمادةف يالقطعالخا	9580	1vial	10	7	4.5	2.5
74	05-AH0-002	Cycloserine 250mg Tablet or cap 1094 خطثانيجلسة	162000	100 cap	435	304	195	100

75	05-AH0-003	Ethambutol Hcl 400mg Tablet خطا ولجلسة 1094	28000	100 tab	18.16	12.7	8.172	4.54
76	05-AH0-039	Rifampicin 150 mg + Isoniazid 75mg +Ethambutol 275mg+pyrazinamide 400mg (RHEZ)=KIT (خطا ولحصر تداول هفيا المراكز الصحية المعنية فقطو منع تداول هفيا لقطا عا لخاص لجلسة (المراكز التخصصية للامراض الصدرية 1094	2000000	60 tab	1.7	1.19	0.76	0.42
77	05-AH0-040	Rifampicin 150 mg + Isoniazid 75mg (RH)=KIT (خطا ولحصر تداول هفيا المراكز الصحية المعنية فقطو منع تداول هفيا لقطا عا لخاص لجلسة (المراكز التخصصية للامراض الصدرية 1094	4000000	rifamp150 g+isoniaz 100(84 cap)	6.8	4.8	3.08	1.7
78	05-AH0-043	Pyrazinamide 400mg Tablet خطا ولجلسة 1094	150000	500 mg(30 tab)	13	9.33	5.99	3.33
79	05-AH0-046	Ethambutol Hcl 100mg film coated tab. خطا ولو ثانيا لطفال	170000	56 tab	4.4	3.2	2.099	1.16



80	05-AH0-050	Rifampicin 60mg + Isoniazid 30mg + Pyrazinamide 150 mg or Rifampicin 75 mg + Isoniazid 50 mg + Pyrazinamide 150 mg dispersible tab or tab خطاوا لاطفال جلسة 1094	36000	30 tab	1.57	1.1	0.7	0.39
81	05-AH0-051	Rifampicin 60mg + Isoniazid 30mg or Rifampicin 75mg + Isoniazid 50mg ((tab or dispersible tab) المراكز التخصص (خطاوا لاطفال الحصر تداو له في المراكز الصحية المعنية	72000	30 tab	1.2	0.8	0.5	0.3
82	05-B00-001	Acyclovir as sodium salt 250mg I.V. Infusion Vial خطاوا لاطفال الحصر تداو له في المراكز الصحية المعنية فقط ومنعتداو لها في القطا عا لخاص (المراكز التخصصية لأمراض الصدرية	132855	10 vial	28	20	12	7.14
83	05-B00-003	Acyclovir 200mg/5ml Suspension	25530	120 ml	9	6.3	4.05	2.25
84	05-B00-004	Acyclovir 400mg Tablet	360140	70 tab	9	6.3	4	2.25

85	05-B00-007	Ganciclovir 500mg I.V. Infusion Vial	3955	1 vial	37.7	26.3	16.9	9.4
86	05-C00-032	<p>Caspofungin as (acetate ) 50mg I.V.infusion Vial (powder for reconstitution)</p> <p>• يكون البروتوكول المعتمد لاستخدام الادوية المضادة للفطريات كما يلي :-</p> <p>A- First line in the tr 1- Amphotericine ; whether lipid complex or liposomal 2- If the patient can not tolerate or has renal toxicity , the second choice will be caspofungin and the other choice is Voriconazole</p> <p>B- When the fungal micro- organism is known 1- in mucormycosis ; the first choice will be Amphotericine ( any one of them ) , 2- In Aspergillosis ; the first choice will be the voriconazole , alternative is Amphotericine 3- In case of candidiasis ; the first choice will be caspofungin and Amphotericine is the alternative choice .</p> <p>بالجلسة 05-c00-039 عنقاعدة اقلالاسعار معالمة بالرمز الوطني 1093</p>	12015	1vial	135.8	95.1	61	33.95

87	05-C00-033	<p>voriconazole 200 mg.tablet</p> <p>يحصرا استعماله فيمر اكز امراض الدموزر عالنخاعو المر اكز السرطانية-ا يستعمل هذا العلاج كعلاج وقائي للفطريات-ب (Prophylaxin) في الحالات الاتالية</p> <p>a-high risk neutropenic on chemotherapy includes (Acute myloid leukemia on induction, aplastic anemia immunotherapy (ATG)</p> <p>b- post allogeneic bone marrow transplant in those with chronic graft versus host disease</p> <p>ج- aspergillosis وكمكمل للعلاج الوريدي لنفس المادة وذلك يستعمل في علاج الالتهابات الناتجة عن الفطريات ممنوع لاكمال الفترة العلاجية اللازمة</p>	41710	30 tab	399	279.3	179.5	99.75
88	05-C00-035	<p>Voriconazole 200 mg vial: 1 vial powder for solution for infusion <math>\equiv</math> to 10 mg/ml when reconstituted as recommended</p> <p>-: يكون الير وتكون المعتمد لاستخدام الادوية المضاد هلفطريات كيميائي</p> <p>A- First line in the treatment of undiagnosed causing agent in n 1- Amphotericine ; whether lipid complex or liposomal 2- If the patient can not tolerate or has renal toxicity , the second choice will be caspofungin and the other choice is Voriconazole</p> <p>B- When the fungal micro- organism is known 1- in mucormycosis ; the first choice will be Amphotericine ( any one of them ) , 2- In Aspergillosis ; the first choice will be the voriconazole , alternative is Amphotericine 3- In case of candidiasis ; the first choice will be caspofungin and Amphotericine is the alternative choice .</p> <p>ج 1015</p>	17490	1 vial	47	32.9	21.1	11.7

89	05-C00-036	Amphotericin lipid complex 100mg vial تكون علقة اقل الاسعار مع code 05-c00-041 تصرف المادة من قبل مركز نخاع العظم مركز زرع الكلى مركز وردها تامة امراض الدم يستعمل في علاج حالات الخمج بفطر يات الكانديدا الشديد هو الخمج الناتج عن الفطر يات المتغذ غلهو التيلت استجد لواء الامفوتر سينال عادي او للدوية المضادها الاخر باو عندما تتعار ضتاثير اتا الامفوتر سينال عادي الجانبيه لذلك وعند وجود عجز كلو يلد بالمرريض 972 حسب قاعده اقل الاسعار ج (972 تماقرار المادة فيج) الغاء النسب 1071\ج	24840	1 vial(20ml)	172.8	121	77.78	43.2
90	05-C00-039	Micafungin Sodium 50 mg / vial I.V infusion علقة اقل الاسعار مع المادة بمز الوطني 1093 بالجلسة 05-c00-032	25087	1 vial	104	72.9	46.87	26.04
91	05-C00-041	Liposomal Amphotericin 50 mg vial code 05-c00-036 تكون علقة اقل الاسعار مع	32168	1 vial	86	60	38.7	21.5
92	05-D00-008	Hydroxychloroquine 200mg sulphate Tablet	328100	60 tab	6.78	4.74	3.05	1.69

93	05-D00-023	Sodium stibogluconate inj equivalent to pentavalant. antimony 100mg/ml (100ml vial) or sodium antimony gluconate 100mg/ml	5740	bot(100ml)	86.32	60.42	38.84	21.58
94	06-AA0-001	1ml suspension contain 100iu\ml(3.5mg) Human insulin (rDNA) ( isophane (NPH) SC. 10ml vial) 994 تم حذف جميع النسب بالجلسة يتمصر فهضم نادوية الامر اضال منة في العيادات الشعبية و المراكز التخصصية و عيا داتالسكر في المستشفيات العامة ( 875 ) علما لشركات المنتجة لانسولين بالوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها للوزارة 1094	1434571	1vial	2.5	1.75	1.13	0.63
95	06-AA0-002	1ml solution contain 100iu\ml(3.5mg) soluble (regular) Human insulin (rDNA) subcutaneous injection, intravenous infusion, intramuscular injection. 10ml vial - حسب الحاجة يتمصر فهضم نادوية الامر اضال منة في العيادات الشعبية و المراكز التخصصية و عيا داتالسكر في المستشفيات العامة بروتوكول ( علما لشركات المنتجة لانسولين بالوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها للوزارة ) ( 875 ) _ Soluble Insuline or Neutral insulin او I.V, I.M, S.C من الممكن اعطاء هعن طريق I.V Infusion حسب الحاجة	1548025	1vial	2.5	1.75	1.13	0.63
96	06-AA0-003	1ml suspension contain 100iu\ml(3.5mg) insulin Human (rDNA) as( 30% soluble+70% isophane ) SC 10ml vial ( 814)- يتمصر فهضم نادوية الامر اضال منة في العيادات الشعبية و المراكز التخصصية و عيا داتالسكر في المستشفيات العامة ( 875 ) علما لشركات المنتجة لانسولين بالوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها للوزارة	2673363	1vial	2.5	1.75	1.13	0.63

97	06-B00-001	Glucagon 1mg (equivalent to 1 I.U as Hcl Biosynthetic )/ml with solvent I.V. I.M. S.C inj Vial	16542	1 vial, 1hypokit	vial,( 22) kit(20 )	vial,(15.4 ) kit(14 )	vial,(9.9 ) kit(9 )	vial,(5.5 ) kit( 5)
98	06-C00-010	Somatropin recombinant or Recombinant Growth hormone vial or pen Each 1.33 mg =4unit or its approved biosimilar تحسب الكمية على اساس اوزان المرضى 986 /ج والجرعة اليومية 30 mcg/kg/day والزاما للمؤسسات الصحية المسؤولة عنصرا للمادة خيارا فاقا اعداد المرضى واسمائهم او 2018 زانهم عند احتساب الاحتياج ويعمل بما وردا علاها ابتداء من احتياج العام فيحالا تقصر groth hormon حصر استخدام القائمة عند الاطفال والاحداث المصابين بما يليو حسب ما معمول به من قبل الجهات نقصا و قصورا فرأى هرون الطول للمشخص 1- :- وكما يلي (FDA, BNF) عجز الكلية المزمن 2- 4- (Turner sy) الاصابة ب 3- وقيل عمليات زرع الكلية (small fro gestational age) الاطفال المصابين بقصا نالوزن مقارنها العمر الجيني عند الولادة والذين لم يصلوا النالطو للمناسيب بعد عمر سنتين	1911361	1 pfs	27	18.9	12.15	6.75
99	06-C00-021	Recombinant human choriogonadotropin alfa (250mcg)/0.5 ml = (6500 IU )pre-filled syring S.C inj من مصدر بشر يعلن ان تلنز مال شركة المجهز بتقديما لادلة و الاثباتا العلمية والتقنية في كل خلو المنتج جمنالفاير وساتو البكتيريا والبروتينات الغر : اياتي	43990	1pfs	16.2	11.34	7.29	4

100	06-C00-046	Urinary human chorionic gonadotrophin (HCG)....highly purified 5000 IU , vial , amp,I.M, S.C. powder for reconstitutions with solvent or solution منمصدر بشر يعلان تلتز مال شركة المجهز تبقد ديمالادلة أو الاثباتات العلمية أو التقنية في كل ما ياتي ( priuns خلو الممتو جمتا الفايروساتو البكتير ياو البروتينات الغربية filled by mass الكفاءة علاياتنقاس بتريفة ال- يستعمل فيحا لتقصوور الغدة النخامية وبعض حالات العقم لدى الكبار تخضع لعدة اقلالاسعار مع code 06-c00-021	65765	1 vial+solvent	10	7	4.5	2.5
-----	------------	---	-------	----------------	----	---	-----	-----

المحتويات
<b>الجزء الأول – إجراءات التعاقد</b> ويحتوي الأقسام الآتية:
<b>القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات</b> يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.
<b>القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء</b> يحتوي هذا القسم على احكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الاول
<b>القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل</b> يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الأقل سعرا، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.
<b>القسم الرابع: نماذج العطاءات</b> يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.
<b>القسم الخامس: الدول المؤهلة</b> يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.
<b>الجزء الثاني – متطلبات التعاقد</b> ويحتوي القسم الآتي:
<b>القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد</b> يتضمن هذا القسم لائحة ب(الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها، جداول مناهج التجهيز و التسليم، ومواصفات الفنية والمخططات التي تصف (الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تنطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

القسم التاسع: مستندات العقد

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكمالها، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

الجزء الأول : - اجراءات التعاقد

القسم الأول - تعليمات لمقدمي العطاءات

جدول المواد/الفقرات	
7	أ- عام
7	١ نطاق المناقصة
7	٢ الفساد والاحتيايل
9	ب- وثائق المناقصة
9	٣ محتويات وثائق المناقصة
9	٤ الاستفسار لتوضيح وثائق المناقصة
10	٥ تعديل وثائق المناقصة
11	ج- إعداد العطاءات



11	الأهلية القانونية	٦
12	وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة	٧
14	مؤهلات مقدم العطاء	٨
15	عطاء واحد لكل مقدم عطاء	٩
15	كلفة العطاء	١٠
15	لغة العطاء	١١
15	الوثائق المكونة للعطاء	١٢
16	استمارة تقديم العطاء	١٣
16	أسعار العطاء والحسومات	١٤
18	عملاء العطاء	١٥
18	فترة تنفيذ العطاءات	١٦
19	ضمان العطاء	١٧
21	شكوك توقيف العطاء	١٨
22	<b>د- تسليم العطاءات</b>	
22	ختم وتأشير العطاءات	١٩
22	الموعد النهائي لتسليم العطاءات	٢٠
23	العطاءات المتأخرة	٢١
23	تعديلو سحب العطاءات	٢٢
25	<b>هـ- فتح وتقييم العطاءات</b>	
25	فتح العطاءات	٢٣
27	توضيح العطاءات	٢٤
27	سرية الإجراءات	٢٥
28	التدقيق الأول للعطاءات وتحديد استجاباتها لوثائق المناقصة	٢٦
29	تصحيح الأخطاء	٢٧
29	التحويل للعملية الواحدة	٢٨
29	تقييم ومقارنة العطاءات	٢٩
30	الأفضلية المحلية	٣٠
30	حجج التفاوض لقبول أو رفضها أو كلاً من العطاءات	٣١
30	الأهلية القانونية لمؤهلات مقدم العطاء	٣٢
32	<b>و- ترسية العقد</b>	
32	معايير الترسية	٣٣
32	حجج التفاوض في تعديل الكميات عند إرساء العقد	٣٤
32	إشعار بقرار الترسية	٣٥
33	الشكاوى والطعون	٣٦

33	توقيع العقد	٣٧
34	ضماناً حسن الأداء	٣٨
<b>تعليمات إلى مقدمي العطاءات</b>		
أ. عام		
١.١ تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء (Bid Data Sheet – BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد (Special Conditions of Contract – SCC)، لتقديم العطاءات للتعاقد على (الأدوية أو اللقاحات) كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء، وفي قائمة متطلبات التعاقد.		١. نطاق المناقصة
يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء		
١.٢ المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.		
٢.١ تشترط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:		٢. الفساد والاحتيال
(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد الاحتيال" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديدها أدناه:		
(١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أية جهة؛		

<p>(٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛</p>	
--	--

<p>(٣) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛</p>	
<p>(٤) "ممارسة قهريّة" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛</p>	
<p>(٥) "ممارسة الإعاقة" هي:</p>	
<p>(٥.١) الإلتلاف أو التزوير أو التغيير المتعمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراء يتشكل واضح يجربها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمر تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p>	
<p>(٥.٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة ٢.١ (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفق القوانين العراقية النافذة.</p>	
<p>(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعني؛</p>	
<p>(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلانه غير مؤهل قانونياً لترسية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررر السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد، أو خلال تنفيذه؛</p>	
<p>(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذه</p>	

العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.	
<b>ب. وثائق المناقصة</b>	
<b>٣. محتويات وثائق المناقصة</b>	
٣.١ إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقر أياً لترابط معاً بملاحظة ملاحق مصادر قوق المادة ٥ من التعليمات لمقدمي العطاءات:	
<p>القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)</p> <p>القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS)</p> <p>القسم الثالث. معايير التقييم والتأهيل</p> <p>القسم الرابع. مستندات العطاء</p> <p>القسم الخامس. الدول المؤهلة</p> <p>القسم السادس. قائمة متطلبات العقد</p> <p>القسم السابع. الشروط العامة للعقد (GCC)</p> <p>القسم الثامن. الشروط الخاصة للعقد (SCC)</p> <p>القسم التاسع. مستندات العقد</p>	
٣.٢ لا يشكل كتاب الدعوة / الاعلانات تقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.	
٤.١ يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريراً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستستجيب جهة التعاقد تحريراً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال إذا كان فترة الاعلان (١٥) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (١٠) أيام	٤. الاستفسارات أو توضيح وثائق المناقصة
سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.	
٤.٢ لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال	

فترة الإعلان.	
٥.١ يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملاحق لها.	٥ . تعديل وثائق المناقصة
٥.٢ يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٣.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريراً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملاحق فور تبليغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذة بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.	
٥.٣ من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستعتمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبليغ جميع مقدمي العطاءات بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحقاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.	

<b>ج. إعداد العطاءات</b>	
٦.١ إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:	٦. الأهلية القانونية
الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبين أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم	

	العتاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:	
(١)	كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو	
(٢)	تلقوا أو يتلقون أي دعمٍ (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو	
(٣)	كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو	
(٤)	كانت لديهم علاقة مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية (المناقصة) هذه؛ أو	
(٥)	قام مقدم عطاءٍ ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحد من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو	
(٦)	قد قدم مقدم العطاء المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على (الأدوية واللقاحات) موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد؛ أو	
٦.٢	لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات هذه.	
٦.٣	تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.	
٧.١	بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب العقد.	٧. وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) ومطابقتها لوثائق المناقصة.
٧.٢	إن وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) هي تصريح بدول المنشأ لهذه (الأدوية واللقاحات) ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذالبنود؛ يجب أن تُصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ما تتطلبه التشريعات النافذة وحسب ما مثبت في ورقة البيانات	
٧.٣	قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة (الأدوية واللقاحات) كما هو محدد في القسم السادس- قائمة متطلبات التعاقد ( Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، مخططات، وبيانات وسوف تتألف من:	
(أ)	وصف مفصل للخصائص الأساسية للأدوية واللقاحات؛	

<p>(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية (item-by-item commentary)، يُثبت استجابة (الأدوية واللقاحات) جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛</p>	
<p>(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>٧.٤ ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجل هذه (الأدوية واللقاحات) بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p>	
<p>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل (الأدوية واللقاحات) للاستخدام في العراق. أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p>	
<p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p>	
<p>٧.٤.١ يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدد ورقة بيانات العطاء إسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p>	
<p>٧.٤.٢ (أ) إذا لم يتم تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p>	
<p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p>	
<p>٧.٥ لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمه وفقاً للمادة ٧.٣ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية للمعايير وكذلك أسماء/علامات تجارية، هي عينية ولا يجوز استخدامها لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، و/أو أرقام موديل بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيستخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية.</p>	
<p>٨.١ على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكيد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:</p>	<p>٨. مؤهلات مقدم العطاء</p>
<p>(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم.</p>	

(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج (الأدوية واللقاحات) التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فليده التخويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه (الأدوية واللقاحات) في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة- المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع.	
(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) مُمثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة/الصيانة، مؤهل وقادر على القيام بالالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية	
(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم (لمراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات في القسم الثالث).	
<b>- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعه صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمفاتيح المعلنة</b>	
٩.١ يجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك كمقدم عطاء منفرد وفقاً للمادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	٩. عطاء واحد كمقدم عطاء
١٠.١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتیجتها.	١٠. كلفة العطاء
١١.١ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في وقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء	١١. لغة العطاء
١٢.١ يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :	١٢. الوثائق المكونة للعطاء
(أ) استثمار تقديم العطاء وجدولاً للأسعار كاملياً وفقاً للنماذج المشار إليها في القسم الرابع؛	
(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛	
(ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛	
(د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن (الأدوية واللقاحات) هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛	
(هـ) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات- مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛	
(و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛	
(ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب	



	المادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
	(ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.
١٣. استمارة تقديم العطاء	١٣.١ يتعين على مقدم العطاء تقديم استمارة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً (الأدوية واللقاحات) التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشئها، كمياتها، وأسعارها.
١٤. أسعار العطاء والحسومات	١٤.١ يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. علمقدم العطاء أنيقو مبتحديدا الأسعار في جميعها لعمدة الوارد في جدول الأسعار كما هو مطلوب.
	١٤.٢ تحدد أسعار (الأدوية واللقاحات) المقدمة التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).
	١٤.٣ يجب التنبيه بالأمور التالية عند إكمال الجدول للأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:
	١٤.٣.١ يتم إدراج أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العمود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:
	العمود رقم ٥ (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) // (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom) // (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse) // (الأدوية واللقاحات) الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثل الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات (الأدوية واللقاحات) وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع (الأدوية واللقاحات) أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على (الأدوية واللقاحات) ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوضيب والشحن.
	العمود رقم ٥ (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بـ (الأدوية واللقاحات)، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...) .
	العمود رقم ٥ (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل (الأدوية واللقاحات) وتفريغها (النافاض- Unloading) وغيرها من التكاليف/العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم (الأدوية واللقاحات) إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.
	١٤.٣.٢ يجب إدراج أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العمود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣)، على النحو التالي:

<p>العامود رقم ٥ (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.</p>	
<p>العامود رقم ٥ (ب): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد</p>	
<p><b>الاستخدام والتدريب في الموقع لدى العامود رقم ٥ (ج): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل الجاهز المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، وكما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.</b></p> <p><b>١٤.٣.٣ للمعدات/ الأجهزة الطبية، يحدد سعر عقد الصيانة السنوي ( Annual Maintenance Contract - AMC ) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (٤)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتعين تسديدها ما لم يحدد خلاف ذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمن بقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً ( UPTIME warranty) وكما هو محدد في القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x) %، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.</b></p>	
<p>١٤.٤ سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP، الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس، (كما هو محدد في ورقة البيانات)</p>	
<p>١٤.٥ إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة ١٤.٣ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.</p>	
<p>١٤.٦ يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.</p>	
<p>( في جدول متطلبات التعاقد لشراء الادوية، فعندها تسمح وثائق المناقصة ot/وحدة - /١٤.٧ إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول وسوف يتم تقييم العطاءات للمواد ولكل مادة على حدة مع العرض.</p>	
<p>١٤.٨ إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.</p>	

١٥. عملاتالغطاء	١٥.١ يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية:
	(أ) على مقدم الغطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي
	(ب) يجوز لمقدم الغطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات الغطاء.
١٦. فترة نفاذ الغطاءات	١٦.١ يجب أن تبقى الغطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات الغطاء بعد الموعد النهائي لتسليم الغطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي الغطاءات. سيتم رفض الغطاء الذي تكون مدة نفاذه أقل من المطلوب باعتباره غطاءً غير مستجيب للشروط.
	١٦.٢ في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ الغطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي الغطاءات تمديد فترة نفاذ غطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي الغطاءات تحريراً. يجوز لمقدم الغطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرة ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم الغطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.
١٧. ضمانالغطاء	١٧.١ على مقدم الغطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان غطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان الغطاء إما بصيغة:
	(أ) خطاب ضمان
	(ب) صك مصدق؛
	(ج) لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك
	يجب أن تكون قيمة ضمان الغطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات الغطاء القسم الثاني وفي قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.
	١٧.٢ يجب أن يكون ضمان الغطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة/كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد إنتهاء فترة نفاذ الغطاء أو بعد إنتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ الغطاء وفقاً للمادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي الغطاءات.
	١٧.٣ يجب أن يكون ضمان الغطاء، باختيار مقدم الغطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صك مصدق أو اية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمانالمصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً منالمؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).

١٧.٤	ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط	
١٧.٥	بحسب موافقة جهة التعاقد، بحق لجهة التعاقد أنتطلق ضمانات العطاء العائدة الى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
١٧.٦	يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.	
١٧.٧	يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا: سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين ١٦.٢ و ٢٢.٣ من التعليمات إلى (أ) مقدمي العطاءات؛ أو	
(ب)	فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في:	
(١)	التوقيع على العقد، أو	
(٢)	تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.	
(ج)	إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصة أن هذا الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.	
١٧.٨	إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عنه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء المادة ١٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و	
(أ)	إذا سحب مقدم العطاء هذا عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذها المحددة من قبله فسيستمر تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليها المادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو	
(ب)	إذا أصبح مقدم العطاء هذا مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة ٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ فعندها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن أهلية مقدم العطاء لإرساء العقد عليه، وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.	
١٨.١	يجب أن يُعدّ مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة .	١٨ . شكل وتوقيع العطاء
١٨.٢	يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعة أو محررة بحبر لا يزول، وموقعة من مقدم العطاء أو الشخص المخول للإلزام مقدم العطاء بالعرض. يجب أن يكون هذا	

<p>التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢.١ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. ويجب أن تكون الإضافات والتصحيحات موقعة من قبل مقدم العطاء وان يكون التوقيع عليها بالاسم الاول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٨.٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أية كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبتها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p>	

<b>د - تسليم العطاءات</b>	
<p>١٩.١ (أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني أو البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء</p>	١٩. ختم وتأشير العطاءات
<p>(ب) على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة عنه في أغلفة منفصلة ومختومة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم كما محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٩.٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:</p>	
<p>(أ) تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛</p>	
<p>(ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛</p>	
<p>(ج) تحمل اسم ورقم المناقصة وكتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛</p>	
<p>(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]"، على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة ٢٠.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>١٩.٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة ١٩.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.</p>	
<p>٢٠.١ يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة</p>	٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

	التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.
	٢٠.٢ قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٥.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملتمزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة.
٢١. العطاءات المتأخرة	٢١.١ سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
٢٢. تعديل وسحب العطاءات	٢٢.١ يجوز لمقدم العطاء تعديلاً وسحب عطائه بعد تقديمه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقفاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع.
	٢٢.٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو استبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:
	(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".
	(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩.٢ و ١٩.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
	٢٢.٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:
	(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛
	(ب) يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩.٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و
	(ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.
	٢٢.٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.
	٢٢.٥ لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادرة ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

## هـ - فتح وتقييم العطاءات

### ٢٣. فتح العطاءات

<p>٢٣.١ ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات عل حضورهم.</p>	
<p>٢٣.٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء. لا يقبل بأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. وثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالاستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الاستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.</p>	
<p>٢٣.٣ يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة عملاً بالفقرة ٢١.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p>	
<p>٢٣.٤ إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة ٢٢.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف.</p>	
<p>٢٣.٥ تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣.١ و ٢٣.٢ و ٢٣.٤ و ٢٣.٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p>	
<p>- إغلاق الأغلفة بإحكام وختمها أو تشميعها؛</p>	
<p>- سعر العطاء (لكل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛</p>	
<p>- التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛</p>	
<p>- وضع خط أفقي بجانب كل فقرة (بند) غير مسعرة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛</p>	

-	توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛
-	عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛
-	أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛
-	أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء.
	يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء.
	٢٣.٦ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.
	٢٣.٧ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.
	٢٣.٨ سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.
٢٤	<b>توضيح العطاءات</b> ٢٤.١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريراً؛ ويمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إذا لم يقدم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.
٢٥	<b>سرية الإجراءات</b> ٢٥.١ لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإسراء العقد.
	٢٥.٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنة العطاء، أو في قرارها بتسرية العقد، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطائه.
	٢٥.٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالاتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريراً.
٢٦	<b>التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجاباتها</b> ٢٦.١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام.



<p>٢٦.٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية تشكيلات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p>	
<p>٢٦.٣ قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهريّة أو استثناءات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:</p>	
<p>(١) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة (الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها؛ أو</p>	
<p>(٢) الذي يحد بأشكال جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو</p>	
<p>(٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (أو التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.</p>	
<p>٢٦.٤ سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً للشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.</p>	
<p>٢٧.١ سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطاءه ومصادرة قيمة ضمان عطاؤه.</p>	<p>٢٧. تصحيح الأخطاء</p>
<p>٢٨.١ بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملة مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة والصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p>	<p>٢٨. التحويل للعملة الواحدة</p>
<p>٢٨.٢ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملة مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.</p>	
<p>٢٩.١ سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الاستجابة الجوهريّة وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات</p>
<p>٢٩.٢ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم (الأدوية واللقاحات) - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي.</p>	

٢٩.٣	بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:
٢٩.٤	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو (الأدوية واللقاحات) الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢) بموجب الفقرة ١٤.٣. من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</li> <li>• سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract-AMC) كما ورد في جدول الأسعار المرفقة في القسم الثاني ورقة بيانات العطاء وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة ٣-٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضروره تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمن العيوب</li> </ul>
٢٩.٥	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ١٤.٣.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</li> </ul>
٣٠.١	<p>٢٩.٤ في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد (القسم السادس) إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ١٤.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p> <p>٢٩.٥ يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid)، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيقاً لأفضلية المحلية وفقاً للمادة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>
٣٠.١	<p>٣٠.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .</p>
٣١	<p>٣١.١ تحتفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبليغ به رسمياً، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم (ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p>
٣٢	<p>في حال تمّ الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمان العطاءات مع مبلغ رسم شراء وثائق المناقصة بحسب ما تمّ تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p>
٣٢.١	<p>٣٢.١ ستحدد جهة التعاقد، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p>
٣٢.٢	<p>٣٢.٢ إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .</p>
٣٢.٣	<p>٣٢.٣ يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة؛ وفي هذه</p>

الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.
--

## و - ترسية العقد

٣٣.١ مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وذي التقييم الأقل كلفة، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.	٣٣. معايير الترسية
٣٣.٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.	
٣٤.١ بعد التعاقد، تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلاً في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن ٢٠% أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن ١٥% من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى	٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد
٣٥.١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُبل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية إرساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.	٣٥. إشعار بقرار الترسية
٣٥.٢ يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبليغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً (عقد أولي)، وذلك بحسب قرار التسوية القانونية المتعلقة بأي طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
٣٥.٣ بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
٣٥.٤ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريراً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطاءه، بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.	

تعمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.	٣٦. الشكاوى والطعون
٣٧.١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.	٣٧. توقيع العقد
٣٧.٢ في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:	
(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و	
(ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد.	
٣٨.١ يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد) واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.	٣٨. ضمانات حسن الأداء
٣٨.٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٧.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرة ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكث، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يليه بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة للمصادر ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكث أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطاءين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكثين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.	

## القسم الثاني

### ورقة بيانات العطاء (BDS)

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة ب(الأدوية واللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها سوف تكمل أو تضيف أو تُعدّل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. عند وجود أي تناقض، تعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدّل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

	أ. عام
<p>اسم جهة التعاقد: وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا).  اسم وكيل المشتريات (purchasing Agent) المفوض من قبل جهة التعاقد: لا يوجد  نوع السلع موضوع كتاب الدعوة: أدوية وكما مذكور في قوائم المناقصة  المناقصة: شراء ادوية  رقم المناقصة: MED/1 /2022 وعلى النحو الوارد في الموازنة الجارية  رقم كتاب الدعوة ١  إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: جدول رقم (١)-(٤)  سنة الموازنة الاتحادية سيكون تمويل العقود شهريا بنسبة ١٢/١ من المصروف الفعلي لعقود كيماديا في عام ٢٠٢٢ المصدقة من السلطات المختصة الخاصة بشراء الادوية لحساب وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)  مصدر تمويل هذا العقد هو: وزارة المالية</p>	١.١
<b>ب. وثائق المناقصة</b>	
<p>عنوان جهة التعاقد / بغداد-باب المعظم/وزارة الصحة/البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) /ط5/قسم الاعلام  الدوائي والعلاقات العامة والبريد الالكتروني هو ((<a href="mailto:dg@kimadia.iq">dg@kimadia.iq</a>)) رقم الهاتف (٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤)  تسلم الاستفسارات باليد أو ترسل بالبريد العادي أو بواسطة البريد السريع قبل بواسطة البريد الالكتروني  يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان  خلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله.  بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات :  - يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة يوم ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٢.</p>	٤.١
<b>ج، إعداد العطاءات</b>	
<p>قائمة بأسماء مقدمي العطاءات المستبعدين (غير المؤهلين قانونياً)، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي: <a href="http://www.mop.gov.iq">HTTP://WWW.mop.gov.iq</a>  بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:  - او المتلكة او المخلة بالتزاماتها التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او في جهات تعاقد اخرى وبموجب وثائق اصولية  - تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية :-</p>	٦.٣

<p>أ- التعامل مع الشركات الاجنبية المقاطعة.</p> <p>ب - ثبوت رشوة احد منتسبي الحكومة.</p> <p>ج - ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اي وثيقة من مستندات المناقصة.</p> <p>د - ثبوت تقديم معلومات او امور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.</p> <p>هـ- ثبوت مخالفة شروط المناقصة او المواصفات الفنية المتعاقد عليها بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.</p> <p>و- ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اساليب المناقصة غير المشروعة.</p> <p>ي - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة.</p> <p>ك - سحب العمل بسبب ثبوت التلؤك بتنفيذ المناقصة او اخلاله بالتزاماته التعاقدية</p>	
<p>يكون تصديق للشهادات حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بخصوص البنود المستوردة من بلد عربي.</p>	٧.٢
<p>المستندات الثبوتية لأهلية (الادوية واللقاحات)</p>	٧.٣ (ج)
<p>فيما يخص الادوية</p>	
<p>المستندات الثبوتية لأهلية السلع: يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٧.٢ و ٧.٣ (أ) و(ب)، المستندات التالية:</p> <p>١- ان تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون نقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسله من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة.</p> <p>٢- تقديم شهادات ( FDA,GMP,EMA,JAP,MHLW , Canadian ,AUS – TAG , UK.MHRA , SWISS –MEDIC ) U.S ) .</p> <p>٣- تقديم شهادة تأسيس الشركة المجهزة والمنتجة على ان تكون اصلية ومصدقة وحيثية.</p> <p>٤- تقديم الحسابات الختامية الاصلية والمصدقة للشركة المنتجة للسنوات (الخمس الاخيرة) الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق ارباح خلال السنوات (الخمس الاخيرة) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة الانكليزية والعربية حصرا ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصلية للسنوات الخمسة الاخيرة ايجابيا.</p> <p>على الشركات المشاركة في المناقصة تقديم اسعارها المثبتة في عقودها مع الدول الاخرى والدول المجاورة للعراق على ان تكون تلك الاسعار مرفقة مع العطاء وبتأييد وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها.</p>	

<p><b>تقديم ما يلي للمواد المصنعة من مشتقات الدم البشري :-</b></p> <p>١- أ- شهادة السلامة الخاصة بمصادر انتاج المركب(plasma pool data) وشهادات التأكد من السلامة اثناء الانتاج.</p> <p>ب- الطرق المستخدمة للتخلص من الفايروسات(HBV,HCV,HIV) وغيرها اثناء التصنيع.</p> <p>ج- تقدم الشركة المنتجة طريقة تحليل وشهادة سلامة منتجها النهائي بخلوه من الفايروسات <b>Final product safety</b></p> <p>٢ - يكون الجلوتين المستعمل في الكبسول من اصل نباتي او حيواني (حلال) وحسب الشريعة الاسلامية مع تقديم مايشتب ذلك</p> <p>٣- الشركات المجهزة للادوية السرطانية ملزمة باعادة اصدار الكميات الفاشلة والمنتھية المفعول من هذه الادوية وعدم اللجوء الى طلب اتلافها من قبل شركتنا</p> <p>٤- على الشركات المجهزة لادوية CMI الالتزام بتوفير كافة متطلبات التشخيص والمتابعة السريرية وحسب الدليل العلاجي العراقي لمرضى CMI.</p> <p>- شروط خاصة للمادة الحليب الطبي:</p> <p>١- اعتماد وزن ٤٠٠غم كوحدة قياس والحد الاعلى هو ١٠٠٠ غم بالنسبة لكيماديا عند التعاقد</p> <p>٢- ان يكون الحليب مذكور في كتاب (BNF) او (MARTIN) (اخترطعة) من الممكن ان تتغير المواصفات حسب المستجديات المشهودة التي قد تظهر مستقبلا.</p> <p>٣- ان يكون الحليب مطابق المواصفات البريطانية المحدثه اخيرا.</p> <p>٤- ان يكون معبأ في بلد المنشأ لتجنب التلوث خلال التعبئة.</p>	
<p>يجب أن تطابق (الادوية) المقدمة المقاييس المحددة للادوية (pharmacoepia standards) بحسب ما ورد في المواصفات الفنية. إذا كانت (الادوية) المقدمة غير مدرجة ضمن هذه المقاييس (على سبيل المثال، في حال تقديم دواء جديد)، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم بروتوكولات الاختبارات والمقاييس المرجعية البديلة لهذه (الادوية)].</p>	
<p><b>فيما يخص اللقاحات أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:</b></p>	
<p>١. يجب أن تكون اللقاحات التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد، مخصصة في بلد المنشأ وفي العراق عند توقيع العقد وذلك من قبل هيئة رقابة وطنية (NCA -National Control Authority) معترف بها. إن هيئة الرقابة الوطنية هي منظمة تقوم بأداء جميع الوظائف الحيوية الست(٦) لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية، وبالتحديد: الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات المحددة مسبقاً؛ مراقبة أداء اللقاح الميداني (على الموقع)؛ نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛ استخدام المختبرات عند الحاجة؛ إجراء عمليات التفتيش والمعاينة للممارسات الجيدة المعتمدة في التصنيع وتقييم الأداء السريري بشكل منتظم. يجب أن يحدد الترخيص من بلد المنشأ، أن مقدم العطاء لديه الترخيص من هيئة الرقابة الوطنية لتصنيع هذه (الأدوية واللقاحات). يجب أن ترفق بالعطاء، نسخة مصدقة عن هذا الترخيص بالإضافة إلى نسخة عن تسجيل اللقاح من قبل هيئة الرقابة الوطنية في بلد المنشأ. ويجب تقديم نسخة مصدقة عن الترخيص المعطى من قبل هيئة الرقابة الوطنية في العراق عند توقيع العقد. في حال عدم وجود هيئة رقابة وطنية ذي خبرة بيولوجية في العراق، على مقدم العطاء أن يقدم أدلة تثبت أن اللقاحات المقدمة هي مطابقة</p>	

٧.٤	<p><b>يطلب تسجيل السلع في العراق. .</b>  <b>ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل السلع.</b></p>
	<p>إحذافلتين ٧.٤ (ب) و ٧.٤.١ الواردة أدناه وأدخلها لجملة التالية:  "لا تنطبق المادة ٧.٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد".  <b>ملاحظة:</b> لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل (الأدوية واللقاحات).</p>
٧.٤ (ب)	<p>يتوجب على مقدم العطاء الفائز، وفي مهلة أقصاها موعد توقيع العقد، تقديم الوثائق المطلوبة التالية من أجل تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد: [حدد: وثائق التسجيل المطلوبة أو أي شروط خاصة أخرى وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة].</p>
	<p>{ملاحظة: علم مقدمي العطاءات بالاستفسار عن شروط وإجراءات التسجيل (الأدوية واللقاحات) فياسر عوقتممكن، وذلك لتفادي تأخير قدينتجخالعملية التسجيل من قبل مختلف الجهات الحكومية المختصة. }</p>
	<p>- بالإضافة الى ما تم الإشارة اليه يتم مراعاة مايلي:  ١- تكون الأحالة على الأدوية المسجلة حصراً.  ٢- كيماديا غير ملزمه بقبول العروض الغير مسجلة  ٣- في حالة تقديم عروض غير مسجله في المناقصه ولا يوجد اي عرض مسجل تحال كافة عروض الغير المسجلة الى لجنة السياسة الدوائية لاتخاذ القرار المناسب بصدها  ٤- في حال كون المادة غير مسجلة وتمت الموافقة عليها من قبل لجنة السياسات الدوائية فيتوجب على المجهز:  -على الشركة تسجيل مستحضراتها قبل تسديد مستحقاتها عن البضاعة المشحونة  - في حالة الاحالة على شركة لمادة غير مسجلة يتم تقديم المواصفات وطريقة التحليل والمواد القياسية عند تأييد الاحالة وقيل ابرام العقد وخلال فترة اقصاها شهر واحد.  - في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد اي مستحقات الشركة لهذا العقد ما لم يتم تقديم ما يثبت تقديم وثائق المادة الى قسم التسجيل او اعادة تسجيلها</p>
٧.٤.١	<p><b>للحصول على معلومات إضافية حول متطلبات التسجيل، بإمكان مقدمي العطاءات مراجعة وزارة الصحة/البيئية/الدائرة الامور الفنية / قسم التسجيل / الطابق الثامن.</b></p>
١١.١	<p>لغة العطاء هي: [إختر لغة واحدة أو أكثر: "العربية" أو "الإنجليزية"].  <b>في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والإنكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة.</b></p>



يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة ١٢.١ من (أ) إلى (و)، المستندات التالية:

- ١- على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمنافسة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار بشراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني.
- ٢- وعند التعاقد يجب ان يكون المستفيد من الاعتماد المستندي هو نفس الجهة المتعاقد معها وتكون التفاصيل البنكية باسم تلك الشركة حصراً متضمنة اسم وعنوان البنك المرسل، اسم صاحب الحساب (الشركة المتعاقد معها) ورقم الحساب، الاسم والعنوان الكامل للمستفيد `iban.sort code` ... الخ {يجب ان يتم تثبيتها جميعاً في العرض ولا يقبل ان يكون الحساب باسم الشخص واي تغيير في اسم وعنوان المستفيد والبنك المبلغ ورقم الحساب والمعلومات البنكية الاخرى بعد الاتفاق يعتبر مخالف بعد اعلام المجهز بالاحالة عن المعلومات المثبتة في العرض سيرض المجهز الى غرامة.
- ٣- تقديم تجديد اجازة المصنع بخصوص المصانع الوطنية
- ٤- يجب تسجيل المصانع المشاركة وموادهم في قسم التسجيل في وزارة الصحة العراقية حيث ان الوزارة سوف لا تقوم بتسويق اي منتج غير مسجل.
- ٥- المواد المعروضة يجب ان تكون باسمائها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية، يجب ان يثبت دستور للدوية.
- ٦- تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية لآخر سنتين في حالة وجودها ( أي كون الشركة لا تمتلك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثاً)
- ٧- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمفاتحات المعلنة ، وفي حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب براءة ذمة صادر من الهيئة العامة للضرائب

مثال كذلك:

يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مُصنَّعاً (جهة مصنعة) / مُنتجاً رئيسياً للأدوية أو اللقاحات المطلوبة، أن يقدم الوثائق التي تثبت أن (الأدوية واللقاحات) التي سبق تقديمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المصنِّع الرئيسي لهذه (الأدوية واللقاحات)، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرَّف "المصنِّع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج الأدوية أو اللقاحات، مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة (filling) وتوضيب (packing) ووسم (labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة (RA – competent Regulatory Authority) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع (الأدوية واللقاحات)

١٤.٣ معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع .

- أ- النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزة عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة %x طول مدة العقد
- ب- النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون %x-100 فإذا تخطت فترة عطل ما بنسبة %x-100 فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عند توقف الاجهزة لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد

١٤.٤ يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)

١٤.٦ بالإضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات فانه سيتم:

<p>- إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة منوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.</p>	
<p>١٥.١ (أ) العملات الأجنبية: بالدولار الأمريكي بالمناقصة او بشكل مطبوع رقما وكتابة وبصورة واضحة من دون مسح او شطب.</p>	
<p>١٦.١ يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء: ٣٦٥ يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية ( ٣ / ١ / ٢٠٢٣ ).</p>	
<p>يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة ( ٢٨ ) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يقدم مع ضمان عطاء تنتهي نافذته قبل ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٣ سيتم فضه على أنه غير مستجيب للشروط.</p>	
<p>{ملاحظة: يتم رفض العديد من العطاءات بسبب أخطاء بسيطة في احتساب فترة نفاذ ضمان العطاء. لذلك، يتوجب على جهة التعاقد التحديد بشكل واضح تاريخ انتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء.}</p>	
<p>١٧.١ {ملاحظة: أدخل عند اللزوم، " - وفقاً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون ينظم عملها العام وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة، (تعفى، لا تعفى) الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء" .}</p>	
<p>{في حال قرر جهة التعاقد ذلك: " - عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حال حصولها علناً استثناءات من الجهات المختصة. " .}</p>	
<p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ [أدخل: ( )] بحقق نسبة تتراوح بين (١٪ - ٣ ٪) من الكلفة التخمينية للمناقصة بالدinar العراقي أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل لمنظمة قائمة العملات التي تصدر البنك المركزي بالعراق أسعار صرفها بالدinar العراقي. ]</p> <p>بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧.١ تكون (ج) او سفتجة.</p> <p>يمكن تقديم التامينات الأولية على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيماديا) أو قسيمة ايداع حسب مبلغ التامينات مع مراعاة ما يلي:</p> <p>١- تقدم التامينات الأولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الإشارة لاسم ورقم المناقصة.</p> <p>٢- تصدر الكفالة بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصولياً لإصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق.</p> <p>٣- تقتصر الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للكفالة.</p> <p>٤- ان تكون صادرة باللغتين العربية والانكليزية.</p> <p>٥- بالاضافة الى ما تم الإشارة إليه في ١٧.٧ يتم مراعاة العبارة التالية:</p> <p>(او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية).</p>	

<p>مع مراعاة الضوابط رقم (١٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والخاص بالشركات الرصينة</p>	<p>١٧.٤</p>
<p>إذا أُخِلَّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتبارها كلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.</p> <p>بالإضافة الى ما تم الإشارة اليه في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة التالي:</p> <p>إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالأحالة تتبع بحقه الاجراءات التالية:-</p> <p>تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجه الى توجيه اذار او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر.</p> <p>- في حالة نكول المرشح الاول والثاني فلجهة التعاقد احالة المناقصة على المناقص الثالث ويحمل كل من الناقلين الاول والثاني فرق البديلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادرة التامينات الاولية للمرشحين الاول والثاني.</p> <p>- في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التامينات الاولية له ويتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويحمل المناقصون الناقلون الثالث فرق البديلين كل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التامينات الاولية للمناقصين الثالث الناقلين.</p> <p>- تطبق على المناقصين الناقلين الاجراءات المنصوص عليها في اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة.</p>	<p>١٧.٨</p>
<p>يجب أن يكون تأكيد التحويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريراً، إما بصيغة تفويض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التحويل للتوقيع عنها).</p> <p>- يجب ان تقدم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :-</p> <p>المدير العام او ما يعادله</p> <p>معاون المدير العام او ما يعادله</p> <p>مدير المبيعات (التسويق)</p> <p>المدير التجاري</p> <p>المكتب العلمي المخول اصولياً</p> <p>ويمكن قبول تحويل اي منتسب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تحويله الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.</p> <p>- تعليمات خاصة تتعلق برسائل التحويل <b>Authorization Letter (A-L)</b></p> <p>اولاً- تكون رسالة التحويل مصدقة رسمياً من قبل :-</p> <p>ا- غرفة التجارة في بلد المنشأ.</p> <p>ب- وزارة الخارجية في بلد المنشأ او كاتب العدل.</p> <p>ج- السفارة العراقية في بلد المنشأ او تمثيلها هناك.</p> <p>د- مصادقة وزارة الخارجية العراقية على ختم السفارة العراقية في بلد المنشأ.</p> <p>هـ- على كل حال اذا كانت السفارة العراقية لم تتمكن من ختم كافة المستندات اعلاه اما بسبب عدم وجود سفارة عراقية او عدم وجود معلومات معروضه حول هوية الاشخاص الذين يمثلون الشركة فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب ان تصدق وتختم عند ذلك رسائل التحويل الرسمية لكي تكون قانونية ومتفق عليها.</p> <p>و- اذا كان لا يوجد تمثيل دبلوماسي بين العراق وبلد المنشأ فيمكن ان يتم التصديق في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ والسفارة العراقية ومن ثم تصادق وزارة الخارجية على ختم وتوقيع السفارة العراقية.</p> <p>ثانياً- يجب ان تذكر الشركة في رسالة التحويل فيما اذا كانت مصنعة او مجهزة (مسوقة).</p>	<p>١٨.٢</p>

في حالة كونها مجهزة يجب ان توضح مايلي:

- اَسْماء واختصاص الشركات المصنعة

- يجب ان تكون لديها تخويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه الفقرة (اولا)

- شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في العراق.

ب- في حالة كونكم مصنعين يجب ان تذكر وتثبت اختصاصاتكم (لديكم معرفة خاصة، نظام خاص) يجب ان تذكر انكم الوحيدين وعلى الحصر الممثلين للتعامل مع كافة منتجاتكم كذلك يجب ان تذكر الشركة اسماء مصانعها وفروعها عن طريق تقديم شهادات تأسيس اصلية ومصدقة تثبت مصانع وفروع الشركة.

ج- يجب ان تصدق رسالة التحويل (A.L) Authorization Letter وكما مذكور في الفقرة اولاً.

د- تقديم الشركات المنتجة كتالوكات مع CD يتضمن منتجات الشركة الى قسم الاعلام و العلاقات العامة مع تثبيت ايميل الشركات المنتجة على التذاوير ولا يستلم اي تخويل غير مثبت عليه الايميل.

ثالثاً: أ- على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تخويل وتوكيل لغرض التوقيع وكالة على العقود على استمارة تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي وفق مامثبت في الفقرة (٦).

ب- استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تخويله من الشركات الاجنبية التي خولته ما لم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة وأثارها

رابعاً: ترفق رسالة التحويل معنونه الى كيماديا(الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية )، قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة الطابق الخامس، وقبل تاريخ الغلق.

خامساً: سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد.

سادساً: يجب ان يتضمن التحويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المجهزة (في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المجهزة) ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المجهزة فيما يتعلق بالاتي:

أ- توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته على ان يكون من قبل الشركة المنتجة حصراً"

ب- التفاوض الفني والسعري.

ج- بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الاخرى مع العلم ان الذي يوقع العقد مع شركتنا هو نفسه الجهة المستفيدة.

د- تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمها وفتحها وتوقيعها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخويل مطلق يحول كل تلك الصلاحيات.

هـ - التاكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمل الشركة المجهزة المسؤولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التحويل. مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعناوين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمجهزة واكمال الاختام والتصديقات وكما معمول به حالياً

و- على الشركات المتعاقدة تقديم التامينات القانونية المطلوبة وفقاً لشرط المفاتيح وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.

<p>سابعاً: يذكر أسماء المخولين بتوقيع وختم العقود والعروض وصفاتهم الادارية ونماذج من توافقيهم.</p> <p>٧- تضمن عروضكم نسخة من كافة التذاويل الاصلية والمصدقة من الشركات المنتجة الى الشركات المجهزة اضافة الى تقديمه نسخ اصلية ومصدقة كما اشارت الفقرة رابعا من المادة السادسة الى قسم العلاقات العامة ومتضمنة كافة التصديقات اعلاه.</p>	
<b>د. تسليم العطاءات</b>	
<p>(أ) "لا يحق"   للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني</p>	١٩.١
<p>(ب) عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (٣) ثلاثة نسخ. ويتم تعديل ما ذكر في الفقرة ١٨.١ من تعليمات مقدمي العطاءات لتكون كالتالي:</p> <p>العروض يجب ان تجهز بنفس الصيغة كما مطلوب في العطاء في القرص (دسك)، CD، وكذلك نسخة ورقية ويجب ان تكون النسخة الورقية (مسحوبة من العرض الالي) موقعة توقيع اصلي ومختوم في كل اوراقها وكل المعلومات يجب ان تكون متطابقة وعند حصول اختلافات جهرية بين العرض الورقي والعرض الالي لشركتنا الحق باهمال العرض والاعتماد على العرض الورقي في حالة وجود اختلافات بسيطة علما انه يتم تحديد هذه الخلافات فيما كانت بسيطة او غير بسيطة من قبل لجنة دراسة وتحليل العروض.</p>	
<p><b>العنوان المخصص لتسليم العطاءات:</b> إن عنوان جهة التعاقد هو: انتباه: عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة/ البيئة. المبنى الطابق / رقم الغرفة: وزارة الصحة/ البيئة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) - الطابق السادس - لجنة استلام وفتح العطاءات. المدينة: بغداد البلد: العراق</p>	١٩.٢ (ب)
<p>اسم مرجع المناقصة، و مرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات هي كالتالي: المناقصة: MED/1 /2022 مرجع المناقصة: عقود تجهيز الادوية تنظم على الموازنة الجارية مرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات: [ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) ] بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التذاويل والمستندات (الاصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديا قبل تاريخ الغلق ويخالفه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك: - المرفقات الاضافية ترسل مع العرض.</p>	١٩.٢ (ج)

- رقم الصفحات لكل عرض.	
<p>ملاحظة: يجب أن تضع جهة التعاقد لعقودها، نظاماً قيمياً واضحاً قابلاً للتدقيق عليه. انعدام اعتماد نظام قيمياً واضحاً يعادة السوء تفاهمينا لأطراف المعنية في التوافق اصلاً ليومي/الرتبيني، وبالتالي تأخير في المراجعات، والتمرد على تنفيذ المشروع وعشاكل غير مناسب.</p>	
<p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: تاريخ غلق المناقصة {نهاية الدوام الرسمي ليوم المصادف ٢٠٢٢/٣/١}. وإذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في أول يوم عمل رسمي تالي للعطلة</p>	٢٠.١
<b>هـ. فتح وتقييم العطاءات</b>	
<p>مكان فتح العطاءات هو: عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة/ البيئة المبنى الطابق رقم الغرفة: وزارة الصحة/ البيئة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) - الطابق السادس - لجنة استلام وفتح العطاءات. المدينة: بغداد البلد: العراق التاريخ: ٢٠٢٢/٣/٢ التوقيت: {حسب توقيت بغداد}</p>	٢٣.١
<p>ملاحظة: يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس الموعد النهائي لتسليم العطاءات أو بعده مباشرة، وذلك من أجل الحد من الشكاوى المحتملة المتعلقة بتخزين العطاءات بطريقة غير آمنة. في الحالات الاستثنائية وحين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات، وبعد موافقة جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي، وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.</p>	
<p>بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات في هذه الفقرة في حال: - إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر أزيائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة أو الفقرات وبتحديد الكميات المدونة أزيائها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء.</p>	٢٧
<p>إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن أدوية ولقاحات أجنبية وفقاً لمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك</p>	٣٠.١

	<p>شرط أن لا يتجاوز سعر (الأدوية واللقاحات) المحلية سعر (الأدوية واللقاحات) الأجنبية بأكثر من (١٠%)<sup>٣</sup>.</p> <p>- يتعهد الطرف الثاني بان تكون الاولوية للمواد الاولية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن وحسب اعمام وزارة التخطيط ذي العدد ١٦١٣٥ في ٢٠١٧/٨/٣.</p>
٣٢	<p>بالاضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي:</p> <p>- استبعاد العطاء الذي يقل مبلغه او يزيد بنسبة ٢٠% فاكثر من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة وفي حالتيه عطاء مستجيب والانسب سعرا مع وجود نسبة انحراف بالتحليل سعري ببعض الفقرات (غير المتوازنة) بنسبة تتجاوز ٢٠% زيادة او نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها بنسبة لا تتجاوز ١٠% من مجموع الفقرات الكلية فبالامكان قبول الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاد العطاء مع مراعاة الاستثناء الوارد من قبل مكتب رئيس الوزراء المرقم ١٥٧٧٣ في ١٠/١١/٢٠١٥ بخصوص قبول العطاء الذي تقل قيمته عن (٢٠%) من الكلفة التخمينية.</p>
٣٤.١	<p>٣٤.١ اضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاء يتم مراعاة الشروط التالية:</p> <p>١- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقاً للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد وبنفس الشروط المتعاقد عليها بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية</p> <p>٢- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة (٢٠%) من مبلغ العقد على ان يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقاً للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة التشغيلية والموازنات الخاصة التي صدرت بها موافقات من الجهات المختصة ( بعد استحصال موافقة وزارة المالية )</p> <p>٣- يجوز لجهة التعاقد انقاص السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية وبما لا يزيد عن (١٥%) خمسة عشر بالمئة من مبلغ العقد</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد ( كيماديا ) تجزئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها.</p>
٣٧.١	<p>يجب أن يُحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قُدّم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز.</p>
	<p>يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق.</p>
٣٧.٢ ب	<p>في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد التي استمرت بإجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة.</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدور حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعترض فلجهة التعاقد تحرك دعوى متقابلة تطلب فيها الزام المعترض بالتعويض عن اية اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد.</p>

<p>-إضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم إضافة ما يلي: لايحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة على المناقص الفائز المبلغ رسمياً بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز ( ٣٠ ) يوم بالنسبة للشركات الاجنبية من تاريخ التبليغ بالاحالة )</p>	
<p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد) من تأريخ صدور كتاب القبول والتبليغ به رسمياً. يمكن تقديم التامينات النهائية ( كفالة حسن الاداء ) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيماديا) أو قسيمة ايداع حسب مبلغ التامينات العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استناداً الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجزة او المسوقة او الوكيل التجاري .</p>	٣٨.١

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل	
	١. معايير التقييم
<p>لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعذل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.</p>	
	٢. معايير التأهيل
<p>متطلبات التأهيل مقدمي العطاءات هي:</p>	
<p>{ملاحظة: يمكن لجهة التعاقد تحديد معايير التأهيل لمناسبتها القابلة للقياس الكمي وذلك لمطالبات الخبرة /أو القدرة المالية الخ.. وذلك حسب نوع (الأدوية واللقاحات) موضوع العطاء}</p>	
<p>أ- يجب ان يتضمن العطاء، الوثائق التالية:</p>	
<p>الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطاءه:</p>	
<p>(١) في حال عرض مقدم العطاء تقديم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة، على أن يقوم بتصنيعها بنفسها أو إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصنّعين الأساسيين)، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:</p>	



(أ) يحمل جنسية بلد منشأ/تصنيع (الأدوية واللقاحات)؛
(ب) يحمل ترخيصاً ببيع (الأدوية واللقاحات) من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع؛
(ج) يكون قد صنّف سوق (الأدوية واللقاحات) المحددة في وثيقة العطاء لمدة [ادخلسنتين (٢) اوخلافه بحسب توفر (الأدوية واللقاحات) في السوق] على الأقل، ولمدة خمس (٥) سنوات على الأقل للأدوية واللقاحات المشابهة.
(د) يكون حائزاً على شهادة "مقبول –satisfactory" لممارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المستحضرات الصيدلانية المنقولة الى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة (RA) في بلد تصنيع (الأدوية واللقاحات)، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد عضو في معاهدة التفنّيش الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتثل لمعايير الجودة خلال العامين (٢) الماضيين قبل تقديم العطاءات.
(ذ) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبار التي يجري ت
(٢) في حال عرض مقدم العطاء تقديم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة، على أن لا يقوم بتصنيعها أو بانتاجها بنفسه، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:
(أ) يكون مخولاً وفق الأصول لبيع (الأدوية واللقاحات) في العراق، وذلك من قبل مصنّع أدوية ولقاحات يستوفي المقاييس المحددة في البند (١) أعلاه؛ و
(٣) علم مقدم العطاء ان يقدم أيضاً المعلومات الاضافية التالية:
(أ) تصريحاً بالقدرة الإنتاجية القائمة (installed manufacturing capacity)
(ب) نسخاً عن الشهادات المالية المدققة للسنوات المالية الثلاثة السابقة؛
(ج) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبار التي يجري ت؛
(د) قائمة بأبرز عقود تقديم السلع المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية والشهادات ذات الصلة المصدقة من أصحاب العمل (المشترى) المعنيين.}
{فيما يتعلق بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية ادخل المواد الفقرات الاضافية التالية:}
الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطاءه:
(هـ) أن يكون مقدم العطاء حائزاً على شهادة بممارسات التوزيع الجيد (Good Distribution Practice) وفق الحالة.
علم مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:
(و) قائمة بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيل المنتج.
(ز) شهادة المنتج الصيدلي لكل بند من بنود العطاء وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية.
{فيما يتعلق باللقاحات، ادخل المواد الفقرات الاضافية التالية}
١- الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطاءه:
(هـ) ان يكون حائزاً على تصريح من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع وفقاً لقرار رقم (2) WHA 28 65 المتعلق بمخطط شهادات منظمة الصحة العالمية حول جودة اللقاحات.
٢- على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:
(و) قائمة باللقاحات قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيل المنتج.

<p>١- المواصفات الفنية الدقيقة... وهي الخصائص التقنية ومقاييس (الادوية و اللقاحات ) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ظروف بيئة العمل لتلك (الادوية و اللقاحات ) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن ....، وغيرها ) ومتطلبات الرزم و التعبئة و التغليف</p> <p>أقرار الدواء ومدى المطابقة للمواصفات الفنية المقررة من قبل اللجنة الوطنية لانتقاء الادوية-</p>				
<p>٢ - الحسابات الختامية ( تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات ( لآخر سنتين ) السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)</p>				
<p>٣- السيولة النقدية على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم ( ) حسب عملة العطاء المطلوب.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• السيولة النقدية (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد</li> <li>• السيولة النقدية (العقود المتوسطة) يتراوح بين (٧٠-١٠٠) % من الكلفة التخمينية</li> <li>• السيولة النقدية (العقود الصغيرة) يتراوح بين (٣٠-٥٠) % من الكلفة التخمينية</li> </ul>				
<p>٤- الابراد السنوي عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات ( للسنوات من (١٠-١ سنوات ) )</p>				
<p>٥- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية )</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (٣-١)</li> <li>• عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات علما ان طلب الاعمال المماثلة امر " جوازيا" في الاعمال الصغيرة</li> <li>• جدول المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز</li> <li>• جدول المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز</li> </ul>				
ت	المعيار	للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ مليار دينار	للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار ولغاية ١٠ مليار دينار	للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار دينار
١	الاهلية القانونية :	١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤) من التعليمات لمقدمي	١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤) من التعليمات لمقدمي	١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤) من التعليمات لمقدمي

<p>العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٣- قائمة الشركات المتلكنة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٣,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة</p>	<p>العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٣- قائمة الشركات المتلكنة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٣,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة</p>	<p>العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٣- قائمة الشركات المتلكنة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٣,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة</p>	<p>ويقصد بها مدى صلاحية مقدم العطاء للاشتراك في التقديم من حيث:</p> <p>١- جنسيته</p> <p>٢- تضارب المصالح</p> <p>٣- قائمة الشركات المتلكنة والقائمة السوداء</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي</p>	
<p>• السيولة النقدية = مبلغ الكلفة التخمينية X %٢٠</p> <p>• يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية</p>	<p>• السيولة النقدية = مبلغ الكلفة التخمينية X %٥٠</p> <p>• يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية</p>	<p>• السيولة النقدية = مبلغ الكلفة التخمينية</p> <p>• يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية</p>	<p>السيولة المالية:</p> <p>وتعرف السيولة النقدية بانها كشف مصر في يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة او كفاءة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية وللفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة.</p>	٢

	<p>غير مطلوبة</p>	<p>١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة ٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤</p>	<p>١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة ٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤</p>	<p>٣- الحسابات الختامية : وتعرف بانها الميزانية العامة لمقدم العطاء والتي تعكس الوضع المالي للسنوات المطلوبة من حيث موجودات الشركة من اصول ثابتة ومتحركة مع بيان مقدار نفقات الشركة وايراداتها ونسبة الارباح والخسارة فيها</p>	<p>٣</p>
	<p>غير مطلوب</p>	<p>١- معدل الايرادات السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بنسبة (٧٠-١٠٠%) من الكلفة التخمينية للعقد ٢- يتم احتساب معدل الايراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الايراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الايراد السنوي وفقا للسنوات المقدمة ان تكون من قبله مع مراعاة عدم متسلسلة.</p>	<p>١- معدل الايرادات السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بقدر الكلفة التخمينية للعقد ٢- يتم احتساب معدل الايراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الايراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الايراد السنوي وفقا للسنوات المقدمة ان تكون من قبله مع مراعاة عدم متسلسلة.</p>	<p>٤- معدل الايراد السنوي : وهو المبالغ المستلمة من الدفعات والسلف المرحلية للعقود المنجزة او المستمرة خلال المدة المطلوبة بموجب الوثيقة</p>	<p>٤</p>
	<p>لا يتطلب تقديم اعمال مماثلة الا في حالة كون العمل ذو طبيعة خاصة وذات تقنية معينة وفي هذه الحالة يتم طلب عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء (٣٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع</p>	<p>تقديم عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء من (٦٠-٨٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع</p>	<p>تقديم عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء من (٦٠-٨٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع</p>	<p>٥- الخبرة التخصصية في عقود التجهيز: هي الخبرة السابقة في مجال وتخصص هذا العمل كمتعاقد رئيسي او شريك</p>	<p>٥</p>
<p>٦- نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز (النقل ، التامين ، التسليم) ومكان الاستلام للمواد</p>					

٧. الأفضلية المحلية (Domestic Preference)
٨. وجود عقود واعمال منجزة مماثلة سابقة ضمن الاختصاص ومدى التزام ومستوى تنفيذ الشركة بها
٩. شهادة تداول في بلد المنشأ .
١٠. تصنيع السلع يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (شهادة GMP) (Good manufacturing practice) والشهادات الأخرى..... (FDA) المشار إليها في وثائق المناقصة وآليات مراقبة الجودة
١١ - الاستجابة للشروط القانونية والموصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة وتوافق جدول الاسعار ونماذج الوثائق القياسية وكونه اوطأ الاسعار ومتوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية
١٢ - مدة تنفيذ العقد
١٣ - موقف الشركة من التسجيل
١٤ - موقف المستحضر من التسجيل: علما انه في التعليمات لمقدمي العطاءات بان يبدأ مقدم العطاء بالشروع بالتسجيل في الجهات المختصة وسوف يصبح العقد نافذا اعتبارا من تاريخ استلام شهادة التسجيل هذا في حال لم يكن المستحضر مسجلا. اما اذا كان المستحضر مسجلا او بموجب استثناء لوزير الصحة من تقديم شهادة التسجيل فيكون العقد نافذا من تاريخ توقيعه
<b>ملاحظات :</b>
- تطلب الحسابات الختامية اما لآخر سنتين التي تسبق موعد الاعلان عن المناقصة ( وفي حال عدم وجود اعمال منفذة للشركات في اخر سنتين بسبب الازمة المالية فيتم تقديم الحسابات الختامية للسنتين التي تسبق عام ٢٠١٤ .
- تعرف السيولة النقدية بأنها توضيح المقدرة المالية وتوفير السيولة النقدية وتتراوح قيمتها المالية حسب اذا كانت العقود (كبيرة ، متوسطة ، صغيرة ) من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه
يطلب الايراد السنوي حسب العقد اذا كان من العقود ( الكبيرة ، المتوسطة ، الصغيرة ) و للسنوات السابقة من التي تتراوح ما بين (٥-١٠)

<b>القسم الرابع: مستندات العطاء</b>	
<b>ملاحظات حول مستندات العطاء</b>	
إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.	
{	إن أية ملاحظات تكون موجّهة إلى جهة التعاقد موجودة بين
}	إن الجهة التعاقدية إدر اج المعلومات المطلوبة في المستندات النموذجية هذه بشكل يتناسب مع متطلبات المناقصة، وذلك لإبلاغ عملية المناقصة. إن المكان المطلوب لإدراج هذا الملاحظة في المساحات المكتوبة بالاحرف المائلة مع خلفية رمادية اللون الموجودة بين قوسين. قوسين المكتوبة مرفقة بخط بخلفية باللون الأصفر هي للمعلومات فقط ويجب ان التهاو ذلك لإصدار وثائق المناقصة. {
يملأ مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حُدّد بين قوسين أو _____.	
يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها الى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.	
١.	استمارة تقديم العطاء.
٢.	جدول الاسعار ( للادوية واللقاحات ) المحلية او السلع ذات منشأ الاجنبي الموجودة في العراق.
<p><b>جداول الاسعار: إن تفصيل الاسعار (التبويب) الوارد في نماذج جداول الاسعار يتبع عامة التفصيل المعتاد للتعاقد على السلع والمستخدم لتطبيق إجراءات هامش الأفضلية المحلية. هذا</b></p> <p><b>ومناضرون يأتين مقدمو العطاءات اسعار هم بالطريقة المنصوص عنها في جداول الاسعار. إن عدم التقيد بذلك قد يؤدي الى خسارة مقدم العطاء لهذه الأفضلية، حينما تطبق.</b></p>	

٣. جدول الاسعار ( للادوية واللقاحات ) التي سيتم استيرادها من خارج العراق.
٤. تصريح من الجهة (الشركة المصنعة).
نموذج تصريح من الجهة/الشركة المصنعة: وفقاً للمادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على مقدمي العطاء تقديم نموذج (نماذج) تصريح من الشركة المصنعة كجزء من عطايتهم، بالشكل المطلوب في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية، وذلك لكل البنود المحددة في ورقة بيانات العطاء.
٥. نموذج شهادة حسن اداء.
نموذج ضمان العطاء: تطبيقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على جهة التعاقد تضمين وثائق المناقصة نموذج ضمان العطاء الوارد في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية. كما ينبغي على جهة التعاقد التأكد من أن النموذج المقدم يطابق جوهرياً خصائص النموذج المعتمد في وثيقة العطاء نسبة إلى درجة الحماية ووضوح الشروط التي بموجبها يصبح النموذج نافذاً وفقاً للقوانين العراقية المعتمدة.

١. استمارة تقديم العطاء	
التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]	
{علجبهة التعاقد اذراج: مناقصة رقم: [ادخل الرقم]}	
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]}	
الى: <b>وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبيه ( كيماديا)</b>	
حضرة السيد/السيدة:	
بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا اياها، نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالإنلتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:	
ادخل: القيمة بالدينار [ ] العراقي بالكلمات	ادخل: القيمة بالدينار العراقي [ ] بالأرقام

زائد	ادخل: القيمة بالدولار [ ] الاميركي بالكلمات	ادخل: القيمة بالدولار الاميركي [ ] بالارقام
زائد	ادخل: القيمة باليورو [ ] بالكلمات	ادخل: القيمة باليورو بالارقام [ ]
<p>(يسمى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.</p>		
<p>٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم (الأدوية واللقاحات) وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في" القسم السادس او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).</p>		
<p>٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.</p>		
<p>٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعة المقدمة و ضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.</p>		
<p>٥. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة ١٦.١ من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبله في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة .</p>		

٦.	لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي و ابرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له و اشعاركم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.
٧.	ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأ بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.
٨.	نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:
	(أ) إننا نحمل (جنسية) جنسيات دول مؤهلة فوق الفقرة ٦.١ من التعليمات الى مقدمي العطاءات القسم الأول.
	(ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
	(ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة ٦.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
	(د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصنّعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛
	(هـ) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء او بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة ٦.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.
٩.	نفيد بأن عنوان موقعنا الالكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الالكتروني]، وعنواننا البريدي هو [أدخل: العنوان البريدي]. إننا السيد/السيدة [أدخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل: المنصب] والبريد الالكتروني [أدخل: عنوان البريد الالكتروني] سيتابع/ستتبعكلا لأمر المتعلق بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.
	بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]
	التوقيع:
	التاريخ:
	بمنصب: [أدخل: منصب أو يتعرفنا آخر]
	وذلك كشخص مخول للتوقيع هذا العطاء لصالح النيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]





١-أ- جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

وصف موجز للسلع																				
رقم وارد العطاء الى لجنة الاستلام	رمز الشركة المنتجة	تقديم العرض	الرمز الوطني	الاسم العلمي	الاسم التجاري	المادة الفعالة	الشكل الصيدلاني	الحجم	الوزن	رقم تسجيل المادة	تاريخ تسجيل المادة	شهادات الجودة	تقديم نموذج	وجود هذه مادة sodium meta (bisulfate في منتج الشركة نعم او لا	المادة الاولية	رقم تسجيل المنتج	تاريخ تسجيل المنتج	الوحدة الواحدة للعبوة	الوحدة الواحدة للتشريط	

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_ (بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات) \_\_\_\_\_

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) - الطبعة الحالية \_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

الإسم والمنصب: \_\_\_\_\_

ختم مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

1- ب- جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

٦	٥					٤			٣		٢	
السعر الاجمالي	الاسعار وطريقة التوصيل					سعر الوحدة بالدينار العراقي رقماً وكتابة			بلد المنشأ		الكمية المقدمة	
السعر الإجمالي DDP/التوصيل المجاني الى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي) الكمية*هـ(هـ)	السعر DDP/ التوصيل المجاني الى المستخدم النهائي هـ=(أ+ب+ج+د)	الخدمات الثانوية كما حددت في جدول المتطلبات (د)	النقل الداخلي تأمين / التفريغ والتكاليف الطارئة حتى بلوغ مكان المستخدم النهائي (ج)	المبيعات والضرائب والرسوم المستحقة في حالة ترسية العقد (ب)	تسليم المصنع/ تسليم م المستودع/ تسليم صالحة العرض/ شراء مباشر من صالحة العرض (تكاليف التغليف والنقل ضمناً) (أ)	نوع العملة	سعر الوحدة الواحدة	سعر العبوة	منشأ الشركة المنتجة	اسم الشركة المنتجة	البضاعة المجانية	كمية العطاء المقدم

المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_ (بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية \_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

الإسم والمنصب: \_\_\_\_\_

ختم مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

٢- أ- جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

٤ بلد المنشأ..... ..		٣ وصف المادة للشركة المصنعة													٢ الكمية		١				ت الرمز الوطني		رقم الغذاء التي لجنة استلام العرض		رقم الغذاء التي لجنة استلام العرض	
																	الوصف الوطني									
رقم تسجيل الشركة مقدمة الغذاء	بلد المنشأ	منشأ البضاعة	منشأ المادة الاولية	رسل نموذج	رقم وتاريخ تسجيل المادة	مدة لتجيز	عمر المدة	نقطة الخو البلد	طريق الوصول	الوزن	الحجم	الاسم التجاري للمدة	وجود هذه المدة (sodium meta Bisulfate في منتج الشركة نعم/لا	الاسم العلمي للمدة مقدمة الغذاء	وصف المدة للمصنعة	كمية الغذاء المقدم	الوحدة الواحدة للشريط	الوحدة الواحدة للعبوة	الشكل الصيدلاني	الاسم العلمي	رمز المدة الوطنية	رقم الغذاء التي لجنة استلام العرض	رقم الغذاء التي لجنة استلام العرض			
																			Digoxin 250 mcg scored Tablet	01-AA0-004			1			
																			Digoxin 250 mcg/ml inj (2ml) Ampoule	01-AA0-006			2			
																			Labetalol 5mg/ml inj. (20ml) Ampoul or vial وتستخدم ايضا "التخدير من قبل وحدات التخدير مع امكانية استخدامها على الشكل التالي لعلاج حالات ارتفاع ضغط الدم الحاملي pregnancy intiated hypertention 1- ملغم خلال دقيقة ويعاد بعد خمسة دقائق وكحد اعلى ٢٠٠ ملغم 2- عن طريق ( IV infusion ) 20ملغم /ساعة وتضاعف الجرعة بعد نصف ساعة وكحد اعلى 160ملغم/ساعة وتعتبر من ادوية الخط الاول لعلاج حالات ارتفاع ضغط الدم الحاملي وقد أقر البروتوكول العلاجي من	01-C00-012			3			

























الوريد حيث يحدث هذا التداخل في الأطفال بعمر ٢٨ يوماً فما دون.

-يجب استخدام السفترياكسون والمنتجات المحتوية على الكالسيوم بالتعاقب للرضع بعمر اكبر من ٢٨ يوماً مع ضرورة غسل أجهزة الاعطاء بين استخدام كل من المادتين بمحلول كلوريد الصوديوم ٠.٩%.

-عدم مزج السفترياكسون مع المحاليل المحتوية على الكالسيوم مثل الرنكر والهاتمان أو أي سوائل وريدية أخرى تحتوي على الكالسيوم.

أ- يذاب في ١٠ مل ماء معقم للزرع  
ب - تكون مدة الزرع من (٣ - ٥ ) دقيقة .  
ج تكتب على الغلاف الخارجي وباللون الأحمر وللزرع الوريديفظ عبارة تحذيرية وهي ( يذاب في ( ١٠ ml ) ماء معقم للزرع ويزرع في (٣-٥ min).  
د- في حال اعطائه عن طريق التسريب الوريدي I.V. Infusion أو التسريب الوريدي البطيء (slow I.V. Infusion) أو N.S. (محلول) حيث يحل Glucose 5% (١٠٠-٥٠ مل) التركيزات اعلاه وحسب تقدير الطبيب

**box warning** مفاتحة الشركات لدرج على الغلاف الخارجي (يجب عدم اعطاء السفترياكسون مع الأدوية والمحاليل الحاوية على الكالسيوم) وضافة تحذيرات FDA الى النشرات الداخلية لجميع الشركات المسجلة في العراق وبخط غامق (Bold)

-منع استخدام السفترياكسون والمنتجات المحتوية على الكالسيوم لحديثي الولادة (أقل من ٢٨ يوماً) عن طريق الوريد حيث يحدث هذا التداخل في الأطفال بعمر ٢٨ يوماً فما دون.

-يجب استخدام السفترياكسون والمنتجات المحتوية على الكالسيوم بالتعاقب للرضع بعمر اكبر من ٢٨ يوماً مع ضرورة غسل أجهزة الاعطاء بين استخدام كل من المادتين بمحلول كلوريد الصوديوم





















عنوان العمل: \_\_\_\_\_

ختم مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

٢- ب- جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

٦		٥										٤														
الاسعر الاجملي (CIP)		سعر الوحدة (CIP)										بلد المنشأ														
كامل السعر الى مكان المستخدم النهائي للكمية المقمة للبضاعة {ج×الكمية}	(CIP) الى مكان المستخدم النهائي مع الخدمت التثوية {ج+أ+ب}	طريقة الدفع	لبضاعة المجتية	الخدمت التثوية كما حددت في جدول المتطلبات (ب)	نوع لعملة	سعر الوحدة الى مكان المستخدم النهائي (أ)	سعر العموة	رقم الحساب	هاتف المصرف	عنوان المصرف	اسم المصرف	اسم المستفيد	اسم لمكتب لعمي ممثل لشركة في لعرق	موقع الشركة على الشبكة العنكبوتية	البريد الالكتروني للشركة	هاتف الشركة	عنوان الشركة	تاريخ تسجيل الشركة المنتجة	رقم تسجيل الشركة المنتجة	لشهرات العمية الحصلة عليها	اسم الشركة المنتجة	منشأ شركة مقمة لعطاء	اسم شركة مقمة لعطاء	تاريخ تسجيل الشركة مقمة لعطاء		

المجموع الاجمالي للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: \_\_\_\_\_ (بالارقام) \_\_\_\_\_ (بالاحرف)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية \_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

عمولة الوكالة: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

الإسم والمنصب: \_\_\_\_\_

عنوان العمل: \_\_\_\_\_

ختم مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

المكان: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_



#### ٤ - ضمان حسن الأداء المصرفي (ضمان العطاء غير مشروطة)

[يملأ المصرف الكفالة وفق الصيغة التالية او اية صيغة اخرى معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي

[ادخل اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدّر]

المستفيد : (ادخل اسم وعنوان جهة التعاقد)

التاريخ :

ضمان العطاء رقم :

تم إبلاغنا بأن [ادخل اسم مقدم العطاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد قدّم لكم عطاءه المؤرخ [ادخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [ادخل اسم المناقصة/المشروع] بموجب كتاب الدعوة رقم [ادخل الرقم].

إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقاً لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تُدعم بضمان عطاء.

وبناءً على طلبنا من مقدم العطاء، نحن [ادخل اسم المصرف] ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنهما بتدفع لكم ما يبلغ أو يتجاوز بمجموعها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] (ادخل المبلغ بالكلمات) فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوب بإفادة تحريرية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت شروط العطاء إذ أنه:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من مقدم العطاء نفسه في استمارة تقديم العطاء؛

أو

(ب) بعد تبليغنا خلال مدة نفاذ عطاءه بقبول عطاءه من قبل جهة التعاقد، (١) فشل أو رفض توقيع إتفاقية العقد، إن كان ذلك مطلوباً، أو (٢) فشل أو رفض تقديم ضمان حسن الأداء وفق التعليمات الى مقدمي العطاءات؛

(ج) قد قدّم شكوى أو طعناً وفق المادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وحيث قررت المحكمة المختصة بأنه قد تسبب بتأخير توقيع العقد لأسباب خاطئة وغير مبررة وعليه تعويض جميع الأضرار الناتجة عن ذلك.

تنتهي مدة نفاذ هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الفائز، فور تسلمنا منه نسخة موقعة عن العقد وإصدار ضمان حسن الأداء لكم بناءً على طلب مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يتم ترسية المناقصة على مقدم العطاء، فعند تحقق الاقرب مما يلي: (١) عند تسلمنا لنسخة من إشعاركم لمقدم العطاء بأنه لم يتم ترسية العطاء عليه ومقدم العطاء لم يقدم شكوى أو اعتراضاً لدى جهة التعاقد في ذلك؛ أو (٢) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء مدة نفاذ العطاء ومقدم العطاء لم يقدم أي شكوى أو اعتراض لدى جهة التعاقد.

وبالتالي، فإن أي طلب دفع بموجب هذا الضمان يجب أن يتم استلامه من قبلنا في مكتبنا في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة للضمانات تحت الطلب (Uniform Rules for Demand Guarantees)، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨ (ICC Publication No. 758).

[التوقيع/التواقيع]

#### ٥ - تصريحنا للجهة/الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا علنًا ونموذجًا لرسالة الرسمية العائدة للشركة المصنعة؛ ويجب أن يُوقّع من قبل شخص مسؤول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب العطاءات كما هو محدد في التعليمات المقدمة من العطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]

كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

الي: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]
حيث اننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنعون الرسميون لـ [ادخل: نوع (الأدوية او اللقاحات) المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم (الأدوية او اللقاحات) التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم و/أو وصف موجز للأدوية او اللقاحات].
التوقيع: [ادخل: توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]
الاسم: [ادخل اسم (اسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]
المنصب: [ادخل: الصفة]
المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]
بتاريخ اليوم _____ من شهر _____، [ادخل: تاريخ التوقيع]

## ٦. نموذج شهادة حسن أداء

الجهة المتعاقدة	رقم وتاريخ امرا لشراء	تاريخ امرا لشراء	وصف (الأدوية واللقاحات)	الكمية	تاريخ تنفيذ العقد		اسباب التأخير، ان وجدت	هل (الأدوية واللقاحات) الم مقدمة مقبولة؟
					بحسب البائع	فعلياً		
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩

## ٧- تصريح عن بلد المنشأ

البند	الوصف	الرمز	البلد

يجب اصدار شهادة منشأ مصدقة لكل (الأدوية او اللقاحات) المستوردة عند الشحن

<b>القسم الخامس : الدول المؤهلة</b>
التأهيل لتوفير الأدوية واللقاحات وتنفيذ الأشغال والخدمات في العقود الممولة من المشتري:
١. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز الأدوية واللقاحات أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول أو الأدوية واللقاحات المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:
(أ) إذا كانت التشريعات أو التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من إقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال.
(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.
٢. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات انفا.
أ- فيما يتعلق بالفقرة ١-(أ) أعلاه.
ب - فيما يتعلق بالفقرة ١-(ب) أعلاه.

## الجزء الثاني

### القسم السادس / متطلبات التعاقد

### القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

جدول. قائمة (الأدوية واللقاحات) وجدول التنفيذ وشروط التسليم

٦	٥	٤	٣	٢					١		
				وصف موجز للسلع					المنتج	بند رقم	جدول رقم
				[أدخل الأدوية أو اللقاحات: المنتج، شكل الجرعة، مقاييس دستور الأدوية، حجم العلبة. يمكن إدراج وصف موجز فقط]							
مدة التسليم المطلوبة وفق [أدخل الإصدار الحالي من الانكوترمز]	جهة التسليم [ملاحظة: أدخل عنوان المستخدم النهائي]	قيمة ضمان العطاء بالدينار العراقي [ملاحظة: أدخل مبلغ ضمان العطاء لكل جدول كواحد بالمنة من القيمة المقدرة]	الكمية/ الوحدة	حجم وحدة التوضيب	مقاييس دستور الأدوية	شكل الجرعة	القوة (Strength)	(أ)	(ب)		
				(هـ)	(د)	(ج)	(ب)	(أ)	(ب)	(أ)	
[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	
[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	
[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

## المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات و المواصفات في الجداول الخاصة بالادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية و اللقاحات ، وفق ما يلزم)}

ملخص عن المواصفات الفنية للادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات

١-المواد المعروضة يجب ان تكون باسمائها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية يجب ان تثبت في دستور الادوية.

٢- يجب ذكر العمر الزمني لكل مادة.

٣- يجب ذكر منشأ المواد الاولية.

<u>اسماء الادوية او اللقاحات</u>	<u>مواصفاتها الفنية</u>
-١	
-٢	
-٣	



<b>[نموذج رقم ١ مواصفات تقنية]</b>	
<b>الأدوية</b>	
<b>١. مواصفات المنتج والتوضيب</b>	<p>١.١ إن الأدوية التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، هي مدرجة على قائمة الأدوية الأساسية أو تركيبات الأدوية الوطنية ( national essential drugs list or national formulary) المعتمدة حالياً في العراق. يجب أن تكون المقاييس المطلوبة للتوضيب والتأشير (المصقات) على العلب متطابقة في جميع النواحي مع أحدث مقاييس ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) الموضوعه من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO). (ترد هذه المقاييس في "الممارسات الجيدة في مجال تصنيع ومراقبة جودة الأدوية - "Good Practices in the Manufacture and Quality Control of Drugs").</p>
	<p>١.٢ تشير مواصفات المنتج بالشكل للجرعة (على سبيل المثال، قرص tablet أو كبسولة capsule أو شراب جاف dry syrup أو شراب سائل liquid أو مرهم ointment أو قابل للحقن injectable أو مستحلب emulsion أو معلق suspension، الخ...)، وتركيبه الدواء ( exact number of mg or international units [IU] or % v/v, w/w or acceptable range v/w النسب المقبولة). يجب أن تطابق (الأدوية واللقاحات) المقاييس المحددة في الخلاصات التالية: [يتوجب على جهة التعاقد أن تحدد مقاييساً مقبولاً من إحدى الدساتير التالية: دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، دستور الأدوية الدولي أو دستور الأدوية الأوروبي، والأخير خاصة في ما يتعلق بالمواد الخام]. يجب أن يعتمد الإصدار الأحدث من هذه المقاييس ما لم تحدد جهة التعاقد خلاف ذلك أو غيره، وفقاً للحالة. في حال لم يكن المنتج الصيدلاني المطلوب مدرجاً في الخلاصة المحددة (أي الدستور المعتمد) ولكنه مدرج على قائمة الأدوية الأساسية في العراق، فعندها يتوجب على جهة التعاقد أن تبين بوضوح الحدود المقبولة، وعلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم، عند ترسية العقد، المقاييس المرجعية لهذا المنتج وبروتوكولات الاختبار وذلك لإختبارات مراقبة الجودة.</p>
	<p>١.٣ ليس فقط المنتجات الصيدلانية، ولكن يتوجب أيضاً على التوضيب والوسم/التأشير (على سبيل المثال، الزجاجات/العبوات وطريقة إغلاقها ووضع الملصقات عليها) أن يلبي المواصفات المناسبة للتوزيع والتخزين والاستعمال في مناخ مشابه للمناخ السائد في العراق. يجب أن تكون كل العلب محكمة الإغلاق (مختومة) بشكل يمنع التلاعب (tamper proof) وتكون عناصر التوضيب مطابقة لأحدث مقاييس الخلاصات (compendium standards) وحاصلة على الموافقة لاستخدامها في أغراض توضيب الأدوية من قبل الهيئة الوطنية الناظمة في بلد المصنّع (National Regulatory Authority). يجب على جهة التعاقد أن تحدد أية متطلبات إضافية خاصة</p>
	<p>١.٤ يجب إدراج جميع الملصقات والمعلومات الخاصة بالتوضيب باللغة التي تطلبها جهة التعاقد أو باللغة الإنجليزية إذا لم يتم تحديد لغة بذلك</p>
	<p>١.٥ يجب أن تُحدد بشكل دقيق متطلبات التخزين للسلع التي تتطلب التبريد أو التجميد أو تلك التي يجب أن تُحفظ في درجة حرارة معينة لضمان استقرارها (stability) علملصقات وعلب هذه (الأدوية واللقاحات)، كما يجب أن يتم شحنها في مستوعبات أو حاويات خاصة لضمان استقرارها أثناء نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء نقطة الوصول</p>
	<p>١.٦ عند ترسية العقد، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز)، وبناءً على الطلب، أن يقدم نسخة مترجمة إلى لغة العطاء عن المعلومات والبيانات الوصفية لأية سلعة معينة قد تطلبها جهة التعاقد.</p>
<b>٢. إرشادات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق</b>	<p>2.1 يجب أن يستوفي الملصق على المستوعب الأساسي لكل دواء أو لفاح مقياس الممارسات الجيدة للتصنيع W210 GMP، كما يجب أن يتضمن البيانات التالية:</p>
	<p>(أ) ..... الإسم الدولي غير مسجل للملكية ( The international nonproprietary name INN ) ، أو الإسم العلمي (generic name) بارزاً بوضوح فوق إسم العلامة التجارية ( brand name)، حيث يكون هناك علامة تجارية. لا يجب أن يطغى (بالحجم أو بالشكل) إسم العلامة التجارية على الإسم العلمي للمنتج؛</p> <p>(ب) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ....</p>

	(ج) المكوّن الفعّال (active ingredient) وذلك "لكل وحدة أو جرعة أو قرص أو كبسولة، الخ... ؛
	(د) مقياس دستور الأدوية ذات الصلة؛
	(هـ) شعار المشتري والرمز وأي ترميز بالألوان محدد إذا كان مطلوباً؛
	(و) محتوى كل علبّة؛
	(ز) إرشادات الاستعمال
	(ح) المتطلبات الخاصة للتخزين؛
	(ط) رقم المجموعة أو الدفعة أو العجينة (batch number) التي تمّ تصنيعها؛
	(ي) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛
	(ك) إسم وعنوان المصنّع؛
	(ل) أية تحذيرات إضافية.
	٢.٢ يجب أن تحمل العبوة أو الغلاف الخارجي أيضاً البيانات المحددة أعلاه
٣. الطريقة التي تعتمد للتعرف على الصناديق	٣.١ يجب أن تحمل جميع الصناديق البيانات التالية:
	(أ) إشارة إلى رقم البند ورمز المنتج المعتمد من قبل المشتري - Purchaser's line and code numbers؛
	(ب) الاسم العلمي للمنتج (Generic Name)؛
	(ج) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...؛
	(د) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛
	(هـ) رقم المجموعة أو الدفعة أو العجينة (batch number) التي تمّ تصنيعها؛
	(و) الكمية في كل صندوق؛
	(ز) الارشادات الخاصة بالتخزين؛
	(ح) اسم وعنوان المصنّع؛
	(ط) أية تحذيرات إضافية.
	٣.٢ لا يجب أن يحتوي الصندوق على منتجات صيدلانية من أكثر من مجموعة واحدة ( Batch ).
٤. المعرفات الفريدة	يحتلّ جهة التعاقد (المشتري) وفي حال كانت كمية (الأدوية واللقاحات) تبرز ذلك، أنتطلبنا المجهز أن يضع شعاراً (logo) على ملصقات المستوعبات أو العلب التي تستخدم في التوضيب، وعلب بعض أشكال الجرعات مثل الأقراص والأمبولات وتحدد هذه المتطلبات في المواصفات الفنية. يتم تحديد التصميم والتفاصيل بوضوح في وثيقة العطاء، ويتم التأكيد عليها بالتصاميم والتفاصيل وتقديمها إلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) عند ترسية العقد
٥-مقاييس مراقبة جودة السلع	٥.١ سوف يطلب من مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد، ما يلي:
	(أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة في فحص الكمية والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات بحسب (الأدوية واللقاحات) المطلوبة ( quantitative assay, chemical analysis, sterility, pyrogen content uniformity, microbial limit and other tests as )

(applicable)، وذلك مع كل شحنة ولكل بند، إضافة إلى شهادة التحليل من الشركة المصنعة.	
(ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات، إذا كان ذلك مطلوباً.	
(ج) وثائق ثبوتية على التوافر البيولوجي (bio availability) و/أو التكافؤ البيولوجي (bio equivalence) لبعض (الأدوية واللقاحات) الحساسة والأساسية، وذلك عند الطلب. تقدم هذه المعلومات بطريقة سرية للغاية فقط.	
(د) وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة باستقرار (الأدوية واللقاحات) بشكلها التجاري النهائي، وذلك عند الطلب.	
٥.٢ سيطلب أيضاً من مقدم العطاء الفائز (المجهز) تسهيل وصول جهة التعاقد (المشتري) إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع (الأدوية واللقاحات) يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) والياتمراقبة الجودة.]	

نموذج رقم (٢)	
المواصفات الفنية	
اللقاحات (VACCINES)	
الخيار أ:	١. متطلبات أهلية المنتجات
١ يجب أن تنتج (اللقاحات) التي سيتم شراؤها من قبل جهة التعاقد بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، تحت إشراف هيئة رقابية وطنية (NCA - National Control Authority) للشؤون البيولوجيةفاعلة ومعترف بها، والتي تقوم بكامل الوظائف الحيوية الست لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية (World Health Institution - WHO):	
(أ) الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات التي تم الإعلان عنها؛	
(ب) مراقبة أداء اللقاح ميدانياً؛	
(ج) نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛	
(د) استخدام المختبرات عند الحاجة؛	
(هـ) إجراء عمليات التفتيش والمعاينة لممارسات التصنيع الجيدة؛	
(و) تقييم الأداء السريري	
أو حدد ما يلي:	
الخيار ب:	
١.١ إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم شراؤها فقط من المصادر المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية.	
١.٢ إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم تصنيعها وفق ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) للمنتجات البيولوجية التي أوصتها منظمة الصحة العالمية (WHO).	

٢.٣	١.٣ إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن تكون مسجلة لدى هيئة الرقابة الوطنية (NCA) في العراق.
٢.١	شكل الجرعة (على سبيل المثال: عن طريق الفم، أو عن طريق الحقن؛ سائل، أو مجمد مجفف مع منظفة معقمة موضبة بشكل منفصل، الخ...).
٢.٢	النوع – type: "live attenuated," "manufactured from purified in: type- plasma or activated (... ) obtained from human (e.g.: "live attenuated," "manufactured using recombinant DNA technology," etc.).
٢.٣	طريقة الاستخدام: (على سبيل المثال: "معدة للحقن في العضل"، الخ...).
٢.٤	وصف حالات الاستخدام: (على سبيل المثال: "التطعيم للأطفال حديثي الولادة، الخ...).
٢.٥	حجم الجرعة (إذا لم تكن محددة) – أو عوارض التفاعل المناعي (e.g.: Dosage size (if not restrictive), or expected immunogenic reaction (e.g.: each dose shall contain that amount of Hbsag protein with micrograms/ml specified by the manufacturer for newborn dosage, primary immunization series [3 doses] is capable of producing specific humoral antibody [anti HBs] that when given as part of a at a level of at least 10 milli international units in >90 percent of recipients," etc.).
٢.٦	توضيح الجرعة (على سبيل المثال: "فارورة زجاجية معقمة لخمس جرعات للأطفال الرضع، الخ...).
٢.٧	حجم التعبئة – مثلاً، يجب على المنتج النهائي أن يحتوي على ١٥% من الإضافة، الخ...
٢.٨	طريقة الإغلاق – closures: (على سبيل المثال: "يجب تصنيع قارورة اللقاحات مع الاغلاقات التي تتوافق مع معيار ISO8362-2".
٢.٩	درجة حرارة الحفظ/التخزين (على سبيل المثال: "٢-٨ درجات مئوية. لا يجب أن تتجمد"، أو خلافه بحسب الحالة، الخ...).
٢.١٠	يجب أن يبقى المنتج مستقراً حتى تاريخ انتهاء مدة الاختبار المشار إليه، وذلك إذا تم حفظه في درجة الحرارة المطلوبة للحفظ.
٢.١١	المقاييس (على سبيل المثال: "يجب أن يتوافق اللقاح مع المقاييس المعتمدة في العراق أو، في حال لم يتم اعتماد أية مقياس، يجب أن يتوافق مع أحدث متطلبات المقاييس البيولوجية التي نشرتها لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، أو مع متطلبات هيئة مماثلة كالمقاييس المحددة في دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، أو دستور الأدوية الدولي").
٣.١	يجب أن تحمل كل قارورة (vial) أو أمبولة (ampoule) العلامة النموذجية للشركة المصنعة في اللغة العربية، إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإلا فإن الملصق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية.
٣.٢	يجب أن تحدد البيانات التالية على كل ملصق قارورة أو أمبولة:
	(أ) اسم اللقاح؛
	(ب) اسم الشركة المصنعة؛
	(ج) مكان التصنيع؛
	(د) رقم المجموعة أو الخلطة أو العجنة – lot number؛
	(هـ) التركيبة - composition؛
	(و) التركيز - Concentration؛
	(ز) طريقة تناول الجرعة؛

	(ح) تاريخ انتهاء الصلاحية؛
	(ط) درجة حرارة الحفظ/التخزين؛
	(ي) أية معلومات أخرى مناسبة.
٤. متطلبات التغليف والتوضيب	٣.٣ يجب أن يبقى المصق على حاله ومن دون تغيير في حال تعرضه للمياه.
	٤.١ الصناديق الداخلية: يجب أن لا تحتوي الصناديق الداخلية على أكثر من (عدد) من القوارير (vials) الفردية / الأمبولات، ويجب أن تكون مصنوعة من مادة الكرتون الأبيض المتين، ومجهزة بشرائح فردية حماية وفصل القوارير/ الأمبولات.
	٤.٢ المواد المطبوعة: يجب أن تحتوي كل علبه داخلية على (عدد) من المواد المطبوعة النموذجية الصادرة عن المصنّع باللغة العربية إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإلا فيجب أن تكون هذه المواد المطبوعة باللغة الإنجليزية..
	٤.٣ التوضيب المتين الخاص - Over packing: يجب أن تغلف الصناديق الداخلية بطريقة متينة لكي يبقى اللقاح مبرداً على النحو المحدد في الفقرة ٢.٩. يجب أن تكون طريقة التعبئة والتغليف مناسبة لمتطلبات التصدير والشحن، كما يجب أن تكون وفق المبادئ التوجيهية لتعبئة وتغليف وشحن اللقاحات (Guidelines on International Packaging and Shipping of Vaccines المنصوص عنها في دليل البرنامج الموسع للمناعة ( Expanded Program of Immunization ) Guidelines (EPI)) المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية بما في ذلك جميع التدابير اللازمة للحفاظ على درجة الحرارة المطلوبة طوال ٧٢ ساعة. يجب أن يكون العازل التبريد كافياً للتأكد من أن درجة حرارة اللقاح لا تزيد عن ٢٠ درجة مئوية (20 degrees C-) أثناء النقل وخلال مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة بعد وصولها إلى مطار نقطة الوصول. يجب تأمين وسادات إضافية كافية لحماية القوارير / الأمبولات من الكسر أثناء عمليات النقل والتحميل.
	٤.٤ الكرتون الواجب استخدامه للشحن الخارجي: يجب أن تتم تعبئة المنتجات والمواد المطبوعة المذكورة أعلاه، في كرتون ثلاثي الجدار، مصنوعة من ألواح ألياف كرتونية مضلعة (triple-wall corrugated fiberboard cartons) مقاومة لتقلبات حرارة الطقس (weather-resistant)، وخاضعة لاختبار قوة صدمة ( Bursting ) لا تقل عن ١٩٠٠ كيلوباسكال (1,900 k Pa). يجب أن تكون أحجام المستوعبات الخارجية المستخدمة للشحن بشكل يحمي المنتج من الضرر خلال النقل والتخزين. لا ينبغي أن تحتوي كرتونة/مستوعب الشحن على لقاح لأكثر من مجموعة واحدة (lot.).
	٤.٥ بطاقات مراقبة التبريد (Cold chain monitor cards) : يجب أن تشمل كل حاوية معزولة للشحن، الأجهزة المناسبة التي تحدد هاجمة التعاقدا لمراقبة درجة الحرارة.
	( أ ) يجب أن يتم وضع ما لا يقل عن اثنين من بطاقات مراقبة التبريد، بموافقة جهة التعاقد، في كل مستوعب يستخدم في نقل اللقاحات.
	( ب ) يجب أن يتم وضع ساعة مؤشرات التجميد (Freeze watch indicators) في كل مستوعب، بحسب توجيهات جهة التعاقد.
٥. متطلبات التأشير والوسم (marking)	٥.١ يجب أن تحدد البيانات التالية على كل الحاويات والفواتير (Invoices) :
	( أ ) اسم اللقاح؛
	( ب ) تاريخ انتهاء صلاحية اللقاح؛
	( ج ) درجة حرارة الحفظ/التخزين المناسبة.
	٥.٢ الصناديق الداخلية: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات المحددة أدناه على الصناديق الداخلية التي تحتوي على قوارير اللقاح أو الأمبولات، وذلك بطريقة واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:
	( أ ) الاسم العلمي والاسم التجاري للقاح - Generic name and trade name of the vaccine؛

	(ب) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛
	(ج) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛
	(د) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛
	(هـ) التركيبية والتركيز - Composition and concentration؛
	(و) عدد القوارير في الصندوق؛
	(ز) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛
	(ح) الارشادات الخاصة بالتخزين والنقل؛
	(ط) مكان التصنيع (صنع في _____)
	٥.٣ علب الشحن الخارجي: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات الواردة أدناه على حاوية/كرتونة الشحن الخارجي على الجانبين المقابلين لبعضهما البعض، وذلك بأحرف بارزة لا تقل عن ٣٠ مم ارتفاع، وبحبر مقاوم للمياه (waterproof ink)، وبطريقة نظامية واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:
	(أ) الاسم العلمي والاسم التجاري للفاح (Generic name and trade name)؛
	(ب) رقم المجموعة أو الدفعة (Lot or batch number)؛
	(ج) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛
	(د) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛
	(هـ) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛
	(و) المطار، وجهة (routing) ونقطة الوصول؛
	(ز) اسم المرسل إليه وعنوانه بالكامل؛
	(ح) اسم المسؤول لدى المرسل إليه ورقم الهاتف؛
	(ط) عدد القوارير أو الأمبولات في الكرتونة؛
	(ي) الوزن الإجمالي لكل كرتونة (بالكيلوغرام)؛
	(ك) كرتونة # _____ من _____؛
	(ل) الارشادات الخاصة بالتخزين والحمل؛
	(م) رقم العقد؛
	(ن) مكان التصنيع (صنع في _____).
٦. مراقبة جودة السلع	٦.١ يجب على جميع اللقاحات:
	(أ) أنتلبي متطلبات التوزيعات والأنظمة الخاصة بتصنيع اللقاحات في بلد المنشأ؛
	(ب) أنتلبي مقاييس السلامة والجودة والفعالية المعترف بها دولياً؛
	(ج) أنتلبي جميع المواصفات والوثائق ذات الصلة الواردة في وثائق المناقصة؛
	(د) أن تكون مناسبة لأغراض الاستخدام (fit for purpose) المحددة بوضوح من قبل جهة التعاقد والموجهة إلى مقدمي العطاءات في وثيقة العطاء؛
	(هـ) أن تكون خالية من عيوب في التصنيع والمواد (defects in workmanship and materials)؛
	(و) أن تكون معتمدة بشهادة السلطة المختصة في بلد الشركة المصنعة وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية رقم ٢٨- ٦٥ (٢) (World Health Assembly - WHA)؛

المعتمدة بشهادة منظمة الصحة العالمية	
٦.٢ يتوجب على المجهز أن يقدم المستند التالي إلى الجهة التعاقد معكشحنة	
(أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة؛	
(ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات إذا طلب الأمر؛	
(ج) وثائق ثبوتية لأساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار اللقاحات بشكلها التجاري النهائي ( the commercial final package)، وذلك عند الطلب.	
٦.٣ التفقيش/المعاينة والفحص/الإختبار قبل الشحن: سيطلب من المجهز تسهيل وصول المشتري أو من يمثله لفحص المنتج كما هو معد للشحن في المصنع و/أو المستودع في وقت يتفق عليه الطرفان، وذلك قبل شحن المنتج.	
(أ) يجوز للمشتري فحص وأخذ(أو التفويض بأخذ) عينة عن المنتج.	
(ب) يجوز للمشتري أن يطلب إجراء اختبارات مستقلة يعتبرها ضرورية للتأكد من أن (الأدوية واللقاحات) مطابقة للمتطلبات المحددة سابقاً. يحق للمشتري أن يختار المختبر الذي يراه مناسباً ومجهزاً بالمعدات اللازمة ومؤهلاً لإجراء اختبار الرقابة على جودة المنتجات البيولوجية.]	

## القسم السابع. الشروط العامة للعقد

### ملاحظات حول الشروط العامة للعقد

تُقرأ الشروط العامة للعقد في هذا القسم بالترابطمع الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم الثامن كما والوثائق الأخرى الواردة في اتفاقية العقد، وتُشكل مع هذه الوثائق وثيقة متكاملة تحدد كافة حقوق وواجبات طرفي العقد.

يجب المحافظة على الشروط العامة للعقد مندونا أي تغيير أو تعديل. ويتم إدراج أي تعديل أو تمديد أو إلغاء أو إضافة خاصة بكل عقد في القسم الثامن (الشروط الخاصة للعقد) وذلك من قبل الجهة التعاقد فقط.

قائمة المحتويات	
72	التعريفات ١
74	تطبيقات ٢
74	بلد المنشأ ٣
74	المقاييس 1 ٤
74	استعمال وثائق معلومات العقد؛ المعايير والتدقيق ٥
75	شهادات (الأدوية واللقاحات) وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية ٦
75	حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع ٧
76	ضمان حسن الأداء ٨
76	المعايير والاختبارات ٩
77	التعبئة والتوضيب ١٠
78	التسليم والمستندات ١
81	التأمين ١
81	النقل ٢
81	الدفعات ١
81	٤
84	الأسعار ١
84	٥
84	أوامر التعديل ١
84	٦
85	تعديل العقد ١
85	٧
85	التنازل ١
85	٨
86	تأخير المجهز في التنفيذ ١
86	٩
86	الغرامات التأخيرية (والمخفضة حسب نسبة الإنجاز) ٢
86	٠
87	سحب العمل من قبل صاحب العمل ٢
87	١
88	سحب العمل بسبب الإفلاس ٢
88	٢



89	الظروف القاهرة	٢	٣
89	أنهاء العقد من قبل صاحب العمل	٢	٤
90	تسوية النزاعات	٢	٥
91	الخدمة والمسؤولية	٢	٦
91	لغة العقد	٢	٧
91	القانون الحاكم	٢	٨
91	الإشعارات (مذكرات التبليغ)	٢	٩
92	الضرائب والرسوم	٣	١٠
92	الاستقطاعات الامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطبقة	٣	١١

<b>الشروط العامة للعقد</b>	
<b>١. التعريفات</b>	إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:
	(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.
	(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.
	(ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً
	(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ حين يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.
	(هـ) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام (الأدوية واللقاحات)، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو إحدى الجهات المستفيدة).
	(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.
	(ح) "المشترى" ويعني جهة التعاقد التي تشتري الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية)، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.

(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.	
(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.	
(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية)، كالنقل والتأمين، وسواها من الخدمات الثانوية	
(ل) "الموقع" يعني المكان أو الاماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.	
(م) "المجهز" تعني الفرد أو الشركة التي تقوم بتقديم الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) والخدمات بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في <b>الشروط الخاصة للعقد</b> .	
(ن) الفساد والاحتيال: يحدد المشتري الفساد والاحتيال بحسب القوانين النافذة في العراق. لأغراض هذه المادة، سيسترشد المشتري أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:	
(١) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أي جهة أخرى؛	
(٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، الى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛	
(٣) ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثال التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.	
(٤) "ممارسات قهرية" (coercive practice) تعني إحراق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.	
(٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:	
(أ) الإلتفاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق والإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، بجريها المشتري أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها / للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو	
(ب) الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة المشتري بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة ٥.٤.	
٢.١ تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى.	<b>٢. تطبيقات</b>
3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمنشأ" المكان الذي يصنع منه الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات تمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قُدمت فيه الخدمات. يُقصد بالأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات المصنعة، هي الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو التي تصبغ منتجاً مميزاً معترف به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).	<b>٣. بلد المنشأ</b>
3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ الأدوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات وبين جنسية المجهز.	
4.1 يجب أن تتطابق الأدوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المواصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تتطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المتناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.	<b>٤. المقاييس</b>

<p>5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف/شخص آخر غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الإفصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.</p>	<p>٥. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق</p>
<p>5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة ٥.١ من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.</p>	
<p>5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة ٥.١ من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهائه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.</p>	
<p>5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبه وملفاته و/أو حساباته وسجلاته، كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.</p> <p>يُلفت انتباه المجهز إلى المادة ٢٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى إنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج اسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.</p>	
<p>6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الأدوية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لإستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (الأدوية) لإستخدامها في العراق.</p>	<p>٦. شهادات (الأدوية واللقاحات) وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية</p>
<p>6.2 إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الأدوية قد تم تسجيلها للإستخدام في العراق.</p>	
<p>7.1 يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤوليات أو يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التصميم الصناعي والنتيجة عن استعمال السلع أو أي جزء منها في العراق.</p>	<p>٧. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights</p>
<p>8.1 (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد) أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الإنذار أو في حال وجود اعتراضات حول إجراءات التعاقد، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى المشتري ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل ٥% من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من واجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.</p>	<p>٨- ضمان حسن الأداء</p>
<p>8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.</p>	

	<p>8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب؛ يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي في العراق. إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتفويض ( back-to-back counter guarantee)؛</p>	
	<p>٨.٤ يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدور شهادة الاستلام وتصفية حساباته النهائية .</p>	
<p>٩. المعايمة والإختبارات</p>	<p>9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة أو اختبار (الأدوية واللقاحات)، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريراً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.</p>	
	<p>9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.</p>	
	<p>9.3 إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل كان من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.</p>	
<p>١٠. التعبئة والتوضيب</p>	<p>10.1 يجب أن يكون تغليف (الأدوية واللقاحات) وتوضيبها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن والنقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (وإلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفريغ (الفاضل) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الارتفاع/الإنخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفريغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم ووزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تتوفر كافة أماكن التحميل/التفريغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالة.</p>	
	<p>10.2 إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل صارم مع المتطلبات الخاصة المنصوص عنها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية إذا وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.</p>	
<p>١١ - التسليم والمستندات</p>	<p>11.1 يقوم المجهز بتسليم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.</p>	
	<p><b>للسلع المقدمة من خارج العراق:</b> عند الشحن، يبادر المجهز الى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريراً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number.) كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن :</p>	
<p>(1)</p>	<p>ثلاث (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية] ورقم</p>	

	<p>العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبيّن إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛</p>
(2)	أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
(3)	نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
(4)	أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
(5)	أصل واحد و عدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛
(6)	أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعانة المقدمة للمجهز من وكالة المعانة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعانة مطلوبة)
(7)	أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.
<b>للسلع المقدمة من داخل العراق:</b>	
عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريراً بذلك وتقديم المستندات التالية له:	
(1)	نسختان (٢) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛
(2)	نسختان (٢) أصليتان عن مذكرة التسليم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، وتبيّن إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛
(3)	نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
(4)	أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛

	(5) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعية او العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛	
	(6) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛	
	(7) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة) ؛	
	(8) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.	
	<b>ملاحظة:</b> إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع..	
	11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (EXW، CIF، CIP، DDP، الخ...) والمستخدم لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس.	
	11.3 تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.	
	<p>١٢.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد، يتم إجراء التأمين الشامل على الاودية او اللقاحات الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .</p> <p>يتعين الحصول على الغطاء التأميني الكامل للسلع، وذلك بعملة مقبولة وواسعة التداول من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي. يتوجب أن يشمل الغطاء التأميني، جميع السلع المطلوب تقديمها بموجب العقد، ويكون شاملاً للخسائر أو CIP أو CIF التسليم. عندما يحدد المشتري تسليم السلع على أساس/التشحن والتخزين والتوصيل/الأضرار المتصلة بالتصنيع أو الشراء والنقل ( على أن يشمل الغطاء التأميني CIP أو CIF فعندها يتوجب على المجهز أن يتأكد من تأمين السلع بمبلغ يعادل %١١٠ بالمئة من قيمة السلع ) السلع من "المستودع الى المستودع" ويشمل "جميع المخاطر" بما فيها مخاطر الحرب والإضرابات.</p> <p>١٢.٢ عندما يحدد المشتري توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، فعندها يتوجب على المجهز أن يتأكد من الحصول على تأمين البضائع أثناء الشحن (cargo insurance) وتسديد كلفة هذا التأمين، وأن يسمي المشتري كمنسفيد، وفي الحالات التي يكون فيها التوصيل على أساس FOB أو FCA، فعندها تقع مسؤولية تأمين الشحن على عاتق المشتري.</p>	١٢. التأمين
	<p>١٣.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الاودية او اللقاحات يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم .</p> <p>السفينة في / ، فعندها تكون مسؤولية نقل السلع وحتى تحميلها ووضعها على ظهر المركب FOB عندما يُطلب من المجهز بموجب العقد، توصيل السلع على أساس المغادرة (ضمناً)، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولة في سعر العقد. /مرفأ الشحن</p> <p>عندما يُطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس FCA، فعندها تكون مسؤولية ترتيب عملية نقل السلع وتوصيلها الى شركة النقل الذي يحدده المشتري أو في أي مكان آخر متفق عليه، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولة في سعر العقد.</p>	١٣- النقل

14.1	إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي :	١٤. الدفعات
	في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة} .	
	<b>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</b> المدفوعات بالعملة الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: <b>[أدخل عملة العقد]</b> ووفق ما يلي:	
	(1) <b>عند الشحن:</b> يسدد المشتري الى المجهز [ثمانون (٨٠) ] % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛ سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف تثبيت الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله	
	(2) <b>عند الاستلام (القبول):</b> يسدد المشتري الى المجهز [عشرون (٢٠) ] % من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري .	
	يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بنود العقد خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.	
	<b>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق :</b>	
	يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:	
	(1) <b>الدفعة المقدمة:</b> يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات) للمصانع المحلية] % من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن\ \ .	
	(2) <b>عند الاستلام(القبول):</b> يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات] % من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري .	
	{يرجى أخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة.}	
14.2	يجب أن يقدم المجهز طلب الدفع الى المشتري تحريراً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف (الأدوية واللقاحات) والخدمات المقدمة، كما هو مناسب، بالإضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة (١١) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.	
14.3	يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياقات العمل المتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدد الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عند دفع المبالغ المستحقة.	
	وفق الحالة، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف	

	مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.
	في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي، فيجب أن يقدم وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.
	14.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.
	14.5 سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للتفاوض والتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإ اعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتثبيت الإ اعتماد. كما وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإ اعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عانداً الى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإ اعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.
١٥. الأسعار	١٥.١ لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء (الأدوية واللقاحات) والخدمات المقدمة بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.
	١٥.٢ يتوجب على المجهز ان يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد، جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث الطراز وتتضمن أحدث التطورات (او التطورات الحالية) في التصميم والمواد، ما لم يحدد العقد خلاف ذلك. ويتوجب على المجهز ان يكفل ويتعهد أيضا بأن السلع المقدمة بموجب العقد، لن تتضمن عيوباً (يمكن ان تظهر حدث اثناء الاستعمال الاعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم او عيوباً ناتجة عن المواد المستعملة او عن المصنعية (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصاميم او المواد مطلوبة في المواصفات الفنية) او عيوباً بسبب اي فعل يقوم به المجهز او اي اهمال منه.
	١٥.٣ يكون هذا الضمان نافذاً للمدة من اثنتين: (١) [ادخل رقم] شهرًا من تاريخ استلام السلع او اي جزء منها وفق الحالة، في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبولها من قبل المشتري، او (٢) [ادخل رقم (*+٦)] شهرًا من تاريخ المباشرة بالشحن من مكان التحميل من بلد المنشأ. ملاحظة: يجب ان تحدد القيمة " " بالأشهر بناء على دراسة للسوق. وبشكل عام تكون ١٢ شهراً. X
	١٥.٤ على المشتري أن يرسل اشعاراً تحريريًا بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة.
	١٥.٥ لدى استلام المجهز اشعار المشتري، عليه خلال [ادخل عدد الأيام، من المفضل ان تكون ١٥ يوماً] وبالسرعة المعقولة، ان يصلح العيوب او يستبدل السلع المعيوبه او اجزاءها، وذلك من دون اية كلفة اضافة على المشتري، باستثناء، ووفق الحالة، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق والى نقطة الوصول النهائي، للسلع او القطع التي تم اصلاحها او استبدالها، من المصنع او في صالة العرض (Ex – showroom)
	او في المشغل (Ex-works)
	١٥.٦ إذا أخفق المجهز بعد اشعاره تحريريًا، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندها يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق او تعويضات اخرى تترتب للمشتري بموجب العقد.



	<p>١٥.٧ ادخل " لا ينطبق" او للمعدات / الاجهزة الطبية الحساسة والاساسية، أدخل التالي: "١٥.٧ * % سنويا [ادخل مثلاً ٩٥% أو ٩٨%] خلال فترة ضمان العيوب.(UPTIME warranty) وفي حال تخطت فترات الاعطال (Downtime) خلال عقد الصيانة السنوية ، ما نسبته ( ١٠٠ - * ) ، فينوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الاعطال"]</p>
<p>١٦. أوامر التعديل</p>	<p>16.1 لا يجوز إدراج أية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (هـ). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبّق عندها للأسباب التالية:</p> <p>(أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وبنياً؛</p> <p>(ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون (الأدوية واللقاحات) دون فائدة بعد اكمال التنفيذ؛</p> <p>(ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفرٍ في قيمة العقد؛</p> <p>(د) في حال لم يؤد التعديل الى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛</p> <p>(هـ) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدنّي في المواصفات الفنية او نطاق التعاقد؛</p> <p>يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجّه الى المجهّز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية</p>
	<p>(أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون (الأدوية واللقاحات) المطلوب تقديمها في العقد مصنّعة خصيصاً للمشتري؛</p>
	<p>(ب) على طريقة الشحن أو التوصيب؛</p>
	<p>(ج) على مكان التوصيل؛ و/أو</p>
	<p>(د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهّز.</p>
	<p>16.2 إذا أدى أي تعديل الى زيادة أو انفاص في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من موجبات المجهّز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.</p>
	<p>يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام المجهّز لأمر التعديل.</p>
<p>١٧. تعديل العقد</p>	<p>17.1 وفقاً للمادة (١٧) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من احكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.</p>
<p>١٨. التنازل</p>	<p>18.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة.</p>
<p>١٩. تأخير المجهّز في التنفيذ</p>	<p>١٩.١ يتوجب على المجهّز تقديم (الأدوية واللقاحات) وتنفيذ الخدمات وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.</p>
	<p>١٩.٢ في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهّز أو أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم (الأدوية واللقاحات) وتنفيذ الخدمات المطلوبة وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهّز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد</p>

	استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرع المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ- مع أو من دون تطبيق الغرامات التأخيرية- على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعها على تعديل للعقد بهذا الخصوص.	
19.3	باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم (الأدوية واللقاحات) ، بوجب فرض غرامات تأخيرية عليهموجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١.٢ من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية	
20.1	<p>باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل الادوية او اللقاحات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للادوية او اللقاحات المتأخرة عن كل اسبوع تأخير او جزء منه حتى يتم تسليمها او تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الاعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة</p> <p><b>لأغراض المادة (٢٤) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل السلع أو الخدمات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق أو تحصيلها /المشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية من قيمة العقود وذلك وفق المعادلة التالية:</b></p> <p><b>[ الغرامة التأخيرية لليوم الواحد = (قيمة العقد الكلية ÷ مدة العقد الكلية) × (بالأيام) × ١٠% - ٢٥% ]</b></p> <p><b>كما يمكن تخفيض الغرامة التأخيرية وفقاً للمعادلة ادناه:-</b></p> <p><b>[ الغرامة التأخيرية المخفضة لليوم الواحد = (قيمة الأعمال المتأخرة ÷ مدة العقد) × (بالأيام) × ١٠% - ٢٥% ]</b></p> <p><b>يجري تطبيق المعادلة أعلاه على قيمة الأعمال المتأخرة، (أي مجموع أسعار السلع التي تم التأخير في تقديمها أو الخدمات الغير منفذة)، وذلك حتى التسليم الفعلي أو تنفيذ الخدمات، ووصولاً إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات، وعند الوصول إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات ، يحق للمشتري سحب العمل وفق المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد.</b></p>	٢٠. الغرامات التأخيرية
21.1	يستطيع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال أذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميله فرق البديلين وفي الحالات التالية:	٢١. سحب العمل من قبل صاحب العمل
(أ)	إذا فشل المجهز بتقديم أي من أو كامل (الأدوية واللقاحات) خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدد وفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛	
(ب)	إذا لم تستوف (الأدوية واللقاحات) المواصفات الفنية المحددة في العقد أو أخفق في أستبدالها خلال ثلاثين يوماً من تسلمه أشعاراً تحريرياً من المشتري ؛	
(ج)	إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق ب(الأدوية واللقاحات) المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛	
(د)	إذا تبين للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بممارسات الاحتيال أو الفساد الإداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة ١.١ من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من أذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (٢٢) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (٢٢.١).	
(هـ)	في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بممارسة الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (١.١) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طردها هذا العامل؛ أو	

	(و) إذا أخفق المجهز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.
	(ي) إذا تنازل المجهز كلاً أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر .
	(ز) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ،
	21.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٢.١) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الادوية واللقاحات المشابه لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه (الأدوية واللقاحات)
<b>٢٢. سحب العمل بسبب الإفلاس :</b>	يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيه أذار تحريري إلى المجهز. لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية :
	أ- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهر أفضله أو أعساره .
	ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسة.
	ج- إذا عقد المجهز صلحاً بقيه الإفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائته .
	د- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت إشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .
	هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية .
	وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.
<b>٢٣. الظروف القاهرة</b>	٢٣.١ مع التقيد بأحكام المواد (١٢) و (٢١) و (٢٢) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لنيوذي أو يكون سبباً فيأيةمطالببغيرامات تأخيرية أو في مصادرة ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلكبالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الظرف.
	23.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين والغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي أو الحظر على الشحن.
	٢٣.٣ علنامجهز انيعلمالمشتر بخطيافور حدوثالقوة القاهرة فاسبابهاو علنامجهز بعدها انيحاو لا ايفاء بالتزامته محدودمايسمحبهاالظرف الجديدوانيبحتعند انلاخر بلاستكماللا عماللا اذا طلب منهاالمشتر بخطيا خلافاً لذلك .
<b>24.أنهاء العقد من قبل صاحب</b>	٢٤.١ يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ،

العمل ( for ) convenience (	
أ- تحقيقاً للمصلحة العامة .	
ب- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن إرادة الطرفين وأدت الى استحالة التجهيز .	
بعد ارسال اشعاراً تحريرياً الى المجهز بضرورة انتهاء العقد .	
24.2 في ما يتعلّق ب(الأدوية واللقاحات) المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :	
(أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد؛	
(ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغاً يتفق عليه لقاء (الأدوية واللقاحات) التي تم تجهيزها جزئياً.	
24.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٦).	
25.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينتج عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهود لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.	٢٥. تسوية النزاعات
٢٥.٢ إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً الى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء الى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدّد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء الى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.	
25.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء الى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء الى التحكيم قبل أو بعد تقديم (الأدوية واللقاحات) موضوع العقد. وإذا لم يتم الإتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.	
25.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.	
25.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة: أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك؛ و ب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.	
26.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعمّد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (٧) ،	٢٦. الحد من المسؤولية -
(أ) لا يعتبر المجهز ملتزم باتجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستهلاك أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية الى المشتري وفق العقد؛ و	
(ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة.	

٢٧. لغة العقد	27.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والاتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغةالعقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً الى هذه اللغة.
٢٨. القانون الحاكم	28.1 يحتكم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.
٢٩. الإشعارات (مذكرات التبليغ)	29.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريراً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.
	29.2 يُعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.
٣٠. الضرائب والرسوم	30.1 عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم الترخيص، وغيرها من الرسوم والجبائيات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة.
	30.2 عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم الترخيص، وغيرها من الرسوم والجبائيات المطلوب تسديدها تحت تسليم (الأدوية واللقاحات) أو الخدمات للمشتري.
٣١. الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطالب بها	٣١, ١ عندما يتم تقديم مطالبات أو مطالبات من جمهورية العراق الى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاً الاحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بامتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة. أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ او المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندها يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالامتياز لإحتجاز المبلغ او المبالغ المذكورة اعلاه)، ويقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو ستستحق للمجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدده) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك الى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.

<b>القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد</b>	
أنا والشروط الخاصة للعقد التالية تكمل أو تُعَدّل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنيين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.	
إتم تقديم ملاحظات إلى جهة التعاقد حول كيفية استكمال الشروط الخاصة للعقد بحسب الحاجة وذلك بالخط المائل والخلفية الرمادية. تم تقديم هذه الأحكام العينية لغرض توضيح الأحكام التي يتوجب على المشتري إعدادها بشكل خاص لكل مناقصة. {	
ش.ع.ع. ١.١ (ح)	إسم المشتري: [أدخل: إسم المشتري (وزارة / دائرة)]
ش.ع.ع. ١.١ (م)	إسم المجهز: [أدخل: إسم المجهز].
ش.ع.ع. ٥	<p>٥.٣ إضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات.</li> <li>- يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعمول بها في حال الاختلاف.</li> <li>- تقدم القوائم التجارية الاصلية الى قسم الاستيراد قبل شحن الارسالية عن كل شحنة وبخلافه سوف يقوم الطرف الاول بفرض غرامة استيرادية حسب نص المادة ش.ع.ع. ٢٢٤</li> </ul> <p>استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تخويله من الشركات الاجنبية التي خولته ما لم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة واثارها</p>
ش.ع.ع. ٦.١ ش.ع.ع. ٦.١	<ul style="list-style-type: none"> <li>- على المجهز تزويد الطرف الأول بشهادة التحليل الصادرة من مختبرات الشركة المصنعة مختومة بختمهم مع كل شحنة .</li> <li>- على الطرف الثاني القيام بتسجيل المستحضرات المنتجة من قبله لدى قسم التسجيل في وزارة الصحة للمواد الغير مسجلة وإعادة تسجيل للمواد المسجلة سابقا والتي تحتاج الى إعادة تسجيل وتقديم المستمسكات التي تثبت ذلك الى قسم التسجيل</li> <li>- في حال كون المادة غير مسجلة وتمت الإحالة عليها بناء على قرار لجنة السياسات الدوائية فيتوجب على المجهز:</li> <li>- يجب على البائع تسجيل شركته ومواده في وزارة الصحة العراقية .</li> <li>- يجب على البائع تسجيل شركته خلال شهر واحد من تاريخ الإحالة في وزارة الصحة العراقية على ان لا تتجاوز مدة ستة اشهر لاكمال التسجيل وبخلافه يتوقف المشتري عن التعامل مع البائع</li> <li>- في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد أي مستحقات للشركة لهذا العقد ما لم يتم تاييد ما يثبت تقديم وثائق تسجيل المادة او إعادة تسجيلها الى قسم التسجيل .</li> </ul>
ش.ع.ع. ٦.٢	تاريخ نفاذ العقد: [أدخل: تاريخ توقيع العقد]

<p>(١) إذا تم تسجيل (الأدوية واللقاحات) بتاريخ توقيع العقد، أو</p> <p>(٢) إذا كان تسجيل (الأدوية واللقاحات) غير مطلوب بحسب القوانين النافذة.</p> <p>في حال عدم الانطباق يجب إلغاء المقطع وإدراج: "لا ينطبق".</p> <p>يعتبر العقد نافذاً من تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين</p>	
<p>كفالة حسن الاداء:</p> <p>أ- تقدم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن التنفيذ للعقد بنسبة (٥%) من مبلغ العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ،ولايلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا.</p> <p>ب- يجوز للشركات الاجنبية تقديم التامينات النهائية خلال ( ٢١ يوم) من تاريخ توقيع العقد بعد موافقة اللجنة المركزية للمراجعة ومصادقة الاحالة في جهة التعاقد</p> <p>ج- لا تطلق التامينات النهائية الا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفية الحسابات ويجوز اطلاق اجزاء من مبلغ خطاب ضمان حسن التنفيذ بعد التسليم النهائي لتلك الاجزاء و صدور شهادة القبول لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام.</p> <p>مع مراعاة الضوابط الخاصة بالتامينات النهائية.</p> <p>د- ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لتلك المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرفية لشركة اجنبية الا بعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي (Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor) وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها.</p> <p>هـ- ضمان حسن الاداء يصدر بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها.</p> <p>و- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبته بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها.</p> <p>ز- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد</li> <li>٢- التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.</li> <li>٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).</li> <li>٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.</li> <li>٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه.</li> </ol>	<p>ش.ع.ع. ٨</p>

<p>٦- يكون باللغة العربية فقط او باللغتين العربية والانكليزية على ان تكون اللغة العربية هي المعول عليها في نشوء اي نزاع.</p> <p>٧- ان يكون نافذ لمدة سنة من تاريخ الاصدار.</p> <p>٨- ان لا يكون مشروطا او مباشرا.</p> <p>٩- (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا)</p> <p>١٠- يتم استلام خطابات الضمان الصادرة من المصارف المعتمدة بموجب نشرة تصدر من البنك المركزي العراقي. <b>لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك</b></p> <p>١١- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد.</p> <p>١٢- <b>ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء ) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد ( كيماديا ) أو قسيمة ايداع حسب مبلغ التامينات</b></p> <p>١٣- <b>العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استناداً الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري .</b></p>	
<p>يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الوارد في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد الفقرة (٨.٣).</p>	<p>ش.ع.ع.٨.٣.</p>
<p>اضافة الى ما ورد في ٩.١ من الشروط العامة للعقد يتم اضافة ما يلي:</p> <p>- لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات والشروط الفنية ويعول على نتائج الفحوصات المختبرية الصادرة من مختبرات الصحة العامة العراقية (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية، مختبر الصحة المركزي العام). وبعد صدور قرار الفحص والقبول من قبل لجنة الاطلاق المركزية المشكلة لذلك وليس فقط نتيجة تحليل المختبر.</p> <p>- ارسال نماذج الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية للتقييم والفحص ويعول على نتائج المختبر.</p> <p>- تقدم مادة قياسية للتحليل (حسب دستور الادوية البريطاني، دستور الادوية الأمريكي، دستور الادوية الاوربي) ليست مع عملية مع شهادة وطريقة التحليل يجب ان ترسل مع الطلب الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية.</p> <p>- اي مادة او كمية تفشل في التحليل حسب تاكيد مركز الرقابة الوطنية والبحوث الدوائية التابع لنا يجب ان تعوض من قبل المجهز.</p>	<p>ش.ع.ع.٩.١.</p>
<p>٩.٢.١" (أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب او لصالح المشتري. في حال كان اختبار السلع ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز</p>	<p>ش.ع.ع.٩.٢.</p>



	شحن السلع إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه السلع.
	(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار جودة مستقل على مجموعة معينة من السلع جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.
	(ج) عند وصول السلع إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة السلع أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، ولإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة تبدو جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة استلام متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال "خمسة عشر (١٥) يوم" من تاريخ دخول المادة المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الأول.
	٩.٢.٢ في حال اعتراض المجهز على نتائج الفحوص التي تجريها المختبرات المشار إليها في الفقرة ش.ع.ع ٩.١ فيعيد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية.
ش.ع.ع. ١٠.٢	إضافة الى ما ورد في الشروط العامة يتم إضافة : - المواد الطبية يجب ان تشحن في شكل ربطات مغطاة بالنايلون وموضوعة على قواعد خشبية. - يطبع على العبوة الخارجية (الباليت او الكارتون الكبير) الرمز الوطني ورقم الطلب والكمية, ويطبع على العبوة الداخلية واصغر شكل صيدلاني (امبول او قنينة او شريط) وبصورة جيدة علامة تبيين وزارة الصحة/ العراق (MOH-Iraq)، اسم المستفيد، وعمر المادة (تاريخ الصنع والنفاذ) ويطبع رقم الوجبة (Batch No.) على كافة العبوات الخارجية والداخلية واصغر شكل صيدلاني. - من اجل تسهيل نفاذ وخزن الشحنات يجب ان تكون الربطات بالابعد التالية: - الطول ١٢٠٠ ملم - العرض ١٠٠٠ ملم - الارتفاع ١٠٠٠ ملم وبضمنه ارتفاع قاعدة الربطة - الوزن لكل باليت يجب ان لايزيد عن ٨٠٠ كيلو غرام - شحن البضاعة بواسطة وسائل مبردة ولكافة وسائل النقل ومراحله ويشمل شحن البضاعة من بلد المنشأ ولحين وصولها الى مخازن المشتري وسوف يكون البائع مسؤولاً عن تعويض أي مادة تفشل في التحليل بسبب كون درجة الحرارة غير ملائمة .
ش.ع.ع. ١١.١ و ١١.٣	{بنود نموذجية تنطبق على (أحكام CIF/CIP/DDP): - <b>للسلع المقدمة من خارج العراق:</b> عند الشحن، يبادر المجهز الناشر شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP) والمشتري تحريراً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى

شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP):

- (١) ثلاث (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية /قسم الاخراج الكمركي ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛
- (٢) أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنفح ( **negotiable, clean, on-board through bill of lading**)، مؤشّر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبيّن إسم المشتري وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية /قسم الاخراج الكمركي ، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية ( **railway consignment note**)، أو سجل الشحن عبر الطرقات ( **road consignment note**)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي ( **air waybill**)، أو مستند الشحن بسائقل متعددة ( **multimodal transport**)، مؤشّر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛
- (٣) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب ( **packing list**) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (٤) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد في حالة CIP, CIF؛
- (٥) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (٦) أصل واحد و(٦) ستة نسخ من المجهز لشهاداته المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛
- (٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المختبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (٨) أي مستند تعاقداً آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.

#### للسلع المقدمة من داخل العراق:

- عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريراً بذلك وتقديم المستندات التالية له:
- (١) نسختان (٢) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛
  - (٢) نسختان (٢) أصليتان عن مذكرة التسليم ( **Delivery note**)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية ( **railway consignment note**)، أو سجل الشحن عبر الطرقات ( **road consignment note**)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي ( **air waybill**)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة ( **multimodal transport**)، وتبيّن إسم المشتري وزارة

<p>الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛</p> <p>(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعية او العيوب من المصنّع أو المجهز ، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(٦) أصل واحد من المجهز عن شهاداته المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(٨) أي مستند تعاقدي آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.ع.خ. و ش.ع.ع..</p>	
<p>بالإضافة الى ما ورد اعلاه يتم اضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كافة الشحنات يجب ان ترفق بقوائم الشحن التجارية وقوائم التعبئة وشهادة المنشأ الاصلية المصدقة</li> <li>- يجب على المجهز تقديم مستندات الشحن قبل وصول الارشالية بمدة لا تقل عن ١٥ يوم ويتحمل مسؤولية اي نقص يظهر في الشحنة او اي تاخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن</li> <li>- يكون التسليم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج (طلب) كيمياديا.</li> <li>- * استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها الى مخازن وزارة الصحة /مخازن كيمياديا والتامين عليها CIP ولا يتحمل من هذا الالتزام ولحين تنظيم محضر نفاض اصولي في مكان التسليم المتفق عليه.</li> <li>- يجب تجهيز العقد باعداد محدودة للوجبات وكمية كل وجبة يجب ان تذكر في قائمة الشحن مع تاريخ الصنع والنفاد.</li> </ul>	
<p>" ١٥.١ يجب أن تكون السلع مصنعة حديثاً، وأن تحمل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية. وعلى المجهز ان يكفل ويتعهد بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بأن كافة السلع المقدمة بموجب هذا العقد وما لم يحدد العقد خلاف ذلك، وتاريخ وصولها إلى مخازن كيمياديا لديها فترة نفاذ متبقية لا تقل عن خمسة أسداس (5/6) فترة الصلاحية الأساسية (shelf life)، وذلك للسلع ذات فترة الصلاحية التي تفوق السنتين؛ وفي الحالة السنتين يكون قد مر على تصنيعها ثلاثة (٣) أشهر كحد أقصى.وبعكسه تفرض غرامة مالية وحسب النسب المنصوص عليها في الفقرة ش.ع.ع. ٢٢</li> <li>- بأن لكافة السلع ووفق الحالة، "فائض في الكمية" (overages)، وذلك ضمن النطاق المحدد في المواصفات الفنية؛ و</li> <li>- بأن السلع ليست غرضة للسحب من التداول أو الاسترداد (recall) من السلطات الناظمة المختصة وذلك لكونها غير مقبولة الجودة أو بسبب وجود عوارض</li> </ul>	ش.ع.ع. ١٥

سلبية نتيجة استخدام الدواء؛ و  
بان السلع تحقق بالكامل المواصفات الفنية والشروط المحددة في العقد.

١٥.٢ وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أي من السلع موضوع العقد على ان يتم تقييد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم الى اجراء  
معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة.

على المجهز ولدى استلامه اشعاراً تحريراً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرع الممكنة باستبدال السلع المتضمنة عيوباً مصنعية، ومن دون أن  
يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء السلع المتضمنة عيوباً مصنعية ويتحمل كافة المخاطر وعلى نفقته الخاصة،  
وذلك فور تسلم السلع البديلة.

١٥.٣ لا ينطبق (في حال النزاع أو الخلاف فيم بين المجهز والمشتري، فعندها يتم اجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المصنّع، وذلك في  
مختبر مستقل ومحيد يتفق عليه المجهز والمشتري. في حال أكدت التحاليل هذه وجود عيوب في السلع، فيتحمل عندها المجهز كلفة التحاليل بالإضافة الى كلفة  
الاستبدال والتخلص من السلع المتضمنة عيوباً. أما في حال اكدت التحاليل على جودة السلع، فيتحمل عندها المشتري كلفة هذه التحاليل)

١٥.٤ إذا فشل المجهز في استبدال السلع المتضمنة عيوباً ضمن المهلة المحددة لذلك (أي كما منصوص بالعقد)، بعد استلامه إشعار المشتري بتأكيد وجود عيوب  
في السلع وفق المادة ١٥.٢ أعلاه، فعندها يجوز للمشتري اتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية، بما فيها إخلاء السلع من الموقع والتخلص منها، وذلك على مسؤولية  
ونفقة المجهز، وذلك من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. يحق للمشتري أيضاً أن يطالب بتكاليف تخزين/حفظ السلع  
المتضمنة عيوباً وللمدة التي تلي الإشعار المنوه عنه أعلاه، وأن يستقطع هذه التكاليف من أية مدفوعات مستحقة للمجهز بموجب العقد.

١٥.٥ سحب السلع من التداول / استرداد السلع (recalls): في حال تم سحب/استرداد أي من السلع من التداول، يتوجب على المجهز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى  
المشتري خلال أربعة عشر (١٤) يوماً، مرفقاً بكافة تفاصيل واسباب السحب/الاسترداد؛ يتوجب على المجهز أن يستبدل السلع موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى  
نفقته الخاصة، بسلع أخرى تطابق المواصفات الفنية بشكل تام، وان يقوم بالترتيبات اللازمة لجمع هذه السلع المتضمنة عيوباً أو إتلافها. إذا فشل المجهز بالقيام  
بمتطلبات السحب/الاسترداد بالسرعة المطلوبة، فعندها سيقوم المشتري باتخاذ التدابير اللازمة لسحب/الاسترداد السلع على نفقة المجهز.

- في حالة فشل المادة في التحليل الذي يجريه المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية او اي جهة مختصة يتم اضافة مبلغ المصاريف الادارية بما يعادل نسبة  
١٥% من المبلغ الكلي للمادة الفاشلة مع فرض غرامة تأخيرية في حال عدم شحن المادة التعويضية من قبل البائع خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالنسبة  
المتفق عليها

\*- يقوم المجهز بتعويض الكميات المنتهية المفعول غير المصروفة في مخازن وزارة الصحة ومخازن كيماديا بنسبة ١٠٠% من الكمية الكلية للمادة المنتهية  
المفعول.

- يجب على البائع تعويض المواد الفاشلة بالتحليل والمنتهية المفعول لأسباب فنية تعود الى المجهز وبنسبة ١٠٠% مع ١٥% مصاريف إدارية من كامل الكمية  
الفاشلة أو المنتهية المفعول وتفرض غرامة تأخيرية في حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس المدة والنسبة المتفق عليها في العقد.

- يجب على البائع تعويض المواد المنتهية المفعول خلال مدة يتم تحديدها بإيعاز من الطرف الاول (المشتري / كيماديا).

- يجب على البائع تعويض للمواد الفاشلة بالتحليل خلال مدة التجهيز وبالنسبة المنصوص عليها في العقد من تاريخ التبليغ بذلك .

- على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في البيع واي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس  
فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها.

<p>- تفرض نسبة الغرامة التأخيرية في حالة ان الشركة لم تتشحن مادة التعويض خلال نفس المدة المنصوص عليها في العقد على ان تبدأ من تاريخ تبليغه بذلك ويبدأ احتساب مدة شحن الشحنة الثانية بعد وصول الشحنة التعويضية اذا كان العقد متعدد الشحنات وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة انفا يحق لكيماديا شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقة المتعاقد مع تحميله فرق السعر ومصادرة كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لاستحصال حقوقها</p> <p>- يكون البائع مسؤولا عن تعويض المشتري عن أي نقص او عيب قد يظهر بالمواد بعد توزيعها او استخدام البضاعة في المستشفيات وبعد التدقيق الضروري والتحليل اذا كان العيب من الناحية التصنيعية</p> <p>- يجب على البائع تعويض المواد المتضررة و الفاشلة في التحليل و المواد المفقودة والمواد الناقصة والمواد غير المطابقة للمواصفات المطلوبة وضمن فترة التسليم المذكورة في العقد. على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ الشركة بالفشل او النقص أو الفقدان مع مراعاة ان تكون تلك المدة ضمن مدة تنفيذ العقد أما الشحنات الأخرى فيجب أن تتشحن بنفس جدول الشحن من تاريخ شحن الكمية التعويضية وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة انفا يحق لكيماديا شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقة المتعاقد مع تحميله فرق السعر والمصاريف الإدارية ومصادرة كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لاستحصال حقوقها.</p> <p>- * على المجهز ختم عبارة)فاشل غير صالح للاستعمال (MOH- Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن وزارة الصحة ومخازن كيماديا وعلى حساب المجهز.</p> <p>- فيما اذا فشلت مادة في التحليل او انتهت المفعول ولم تستجيب الشركة للتعويض خلال السقف الزمني المتفق عليه مع المجهز بالنسبة للمواد الأجنبية و ٣٠ يوم بالنسبة للمواد المحلية بعد ارسال كتاب انذار يتضمن التعويض وسحب المادة الفاشلة او المنتهية المفعول فان كيماديا لها الحق باتلاف المادة الفاشلة او المنتهية المفعول واسقاط حق الشركة باستعادة المادة او قيمتها.</p>	
<p>ان طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:</p> <p><b>فيحالكانالمجهزجهةعامة(شركة دولة وقطاععام)،لا تنطبق فيمكنعندهالمشتريأنيرفعقيمةالدفعالمقدمةالىx% منقيمةالعقد وحسب التعليمات النافذة.</b></p> <p><b>أ. الدفعاتللسلعالمقدمةمنخارج العراق:</b></p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: الدولار الامريكي والدينار العراقي في حالات الاستثناء الخاص ووفق ما يلي:</p> <p>(١) <b>الدفعة المقدمة:(لا تطبق)القسم الثامن</b></p> <p>(٢) <b>عند الشحن:</b>يسدد المشتري الى المجهز حسب نسب الدفع المثبتة في شروط العقد من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة</p>	<p>ش.ع.ع. ١٦.١</p>

<p>اعتماد مستندي غير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصر فيبيلدموطنه. يتما الدفع وفقاً لاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛ سيتم حمل المشتري تكاليف فتح الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف تثبيت الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله.</p> <p>(٣) يكون شرط الدفع : ٥٠ % عند تقديم مستندات الشحن</p> <p>٥٠ % بعد وصول المواد الى مخازن وزارة الصحة/كيماديا وقبولها واطلاق صرفها.</p> <p>يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بينود العقد خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>- على المجهز تقديم شهادة صحية عند اصدار الاعتماد المستندي تؤكد سلامة الطواقم والبضائع من فيروس كورونا من الدول القادمة منها عند طلب فتح الاعتماد المستندي</p> <p>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</p>	
<p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي يتم دفع مستحقات المجهز وفق الآلية ادناه وعند ورود التخصيص المالي :</p> <p>(١) نسبة ١٠٠% بعد الفحص والقبول وبعد ورود التخصيص المالي</p> <p>(٢) تكون الشروط اعلاه باتفاق الطرفين وحسب طبيعة المادة ومبلغ العقد.</p>	<p>ش.ع.ع. ١٦.٣</p>
<p>١٨.٢ بالإضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن ٢٠% من مبلغ العقد.</p>	<p>ش.ع.ع. ١٨.٤</p>
<p>١٩.١ بالإضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :</p> <p>- عدم اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز الا بموافقة الطرفين وبخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلا بالتزاماته التعاقدية ويحق لكيماديا اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة عقديّة (١-٥%) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامه عقديه (١-١٠%) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة</p>	<p>ش.ع.ع. ١٩.٤</p>

<p>ش.ع.ع. ٢٠.١</p> <p><b>[المتبع في العراق: "لا يجوز التنازل عن العقد أو جزء منه" لايحق للطرف الثاني النزول على العقد أو تحويله الى شخص اخر مهما كانت الاسباب</b></p>	
<p>ش.ع.ع. ٢١</p> <p>٢١.٢ بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد تراعى الاسباب الاتية عند تمديد العقد:</p> <p><b>اولاً:-</b> أ- اذا طرأت ايه زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كماً او نوعاً وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الاصلي.</p> <p>ب- اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانوناً او لأي سبب يعود لمتعاقدين اخرين تستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل).</p> <p>ج- اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد للمتعاقدين فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تفاديها عند التعاقد وترتب عليها تاخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.</p> <p><b>ثانياً:-</b> يشترط تطبيق احكام هذه المادة بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخوله خلال مدة (20) يوماً عمل لعقود التجهيز و تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبيناً فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ولا تقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولي المذكورة في شروط العقد.</p>	
<p>ش.ع.ع. ٢٢</p> <p>٢٢.١ الفقرة الخاصة بفرض الغرامات تكون كالآتي:</p> <p>اولاً: غرامات عقدية</p> <p>أ- يحق لكيماديا فرض غرامة عقدية (١-٥%) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحده وفرض غرامه عقديه (١-١٠%) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة في الحالات التالية :</p> <p>أ- اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز بدون موافقة الطرف الاول وكما منصوص عليه في الفقرة ش.ع.ع. ١٩.١</p> <p>ب- في حالة وجود اي نقص بالمستندات والوثائق المطلوب تقديمها من قبل المجهز</p> <p>ج- في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ١٥.١ الخاصة بعمر المادة</p> <p>د- في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ش.ع.ع. ١٠ الخاصة بالتعبئة والتوضيب .</p> <p>هـ- في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري (الطرف الاول)</p> <p>ثانياً: غرامات تاخيرية</p> <p>أ. تسليم المواد وفق جدول الشحن والتسليم المذكورة في فقرة التسليم والشحن وبخلافه تثبت استقطاع الغرامة التأخيرية بـ ٢٥% كحد اعلى في العقود</p> <p>غرامة تاخيرية عن كل يوم تاخير ودون اشعار مسبق ووفق المعادلة التالية:</p> <p>a. اذا كان العقد شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي :</p> <p>غرامة اليوم الواحد = مبلغ العقد + أي تغيير في مبلغ العقد / مدة العقد + أي تغيير في المدة x ٢٥%.</p> <p>b. اذا كان العقد أكثر من شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي : غرامة اليوم الواحد = مبلغ الشحنة / مدة الشحنة x ٢٥%</p>	

<p>وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ و ٣ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.</p> <p>ب- يتم استقطاع الغرامة التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية مع اي مدة اضافية او عند استحقاقها في حالة الشحن المجزء</p> <p>ج- يتم تخفيض مبلغ الغرامة وحسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في العقد وللشحنات التي صدرت فيها قرار بأطلاق صرف وحسب المعادلة التالية(قيمة الالتزامات غير المنفذة /مدة العقد الكلية)×٢٥% = غرامة اليوم الواحد.</p> <p>- عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد يتم اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة بنسبة لا تقل عن ١% ولا تزيد عن ٥% للكمية المشحونة للمادة الواصلة والمخالفة لشروطنا التعاقدية.</p>	
<p>٢٣.١ بالاضافة الى ما ورد في هذه الفقرة من الشروط العامة :</p> <p>في حال عدم استجابة المجهز خلال فترة الانذار الموجه من خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت بالعقد وخلال ١٥ يوم من تاريخ صدوره ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادرة او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استنادا لنص المادة ٣ من التعليمات اعلاه ووفق اساليب التنفيذ.</p>	ش.ع.ع. ٢٣
<p>في حال افلاس الشركة يتم الاعتماد الفقرات الواردة على الشروط المذكورة في الفقرة ٢٤ من الشروط العامة للعقد</p>	ش.ع.ع. ٢٤
<p>إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:</p> <p>(أ) للعقود مع مجهزة اجنبي: "أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو ترتبط به، أو أي إخلال به/خرق له أو أنهائه أو بطلانه يجب أن يحلّ عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم النافذة وذات الصلة والعائدة الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL والنافذة في تاريخه." او اي قواعد تحددها التشريعات النافذة</p>	ش.ع.ع. ٢٥.٢.٢
<p>(ب) للعقود مع مجهزة عراقي: "أي نزاع بين المشتري والمجهز العراقي، والذي ينشأ عن أو يتعلق بهذا العقد، يجب أن يحلّ وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة ويجوز إحالته الى الوساطة أو التحكيم عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم العراقية وتحت ولاية النظام القضائي العراقي." [</p>	
<p>- المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين الواجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد.</p> <p>- أي مبلغ يترتب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الإخلال بأي التزام تعاقدي فللطرف الأول الحق بالمطالبة بذلك أمام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه</p> <p>- في حالة عدم التزام مقدم العطاء بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.</p>	ش.ع.ع. ٢٧.٢.٢ ش.ع.ع. ٢٧.٢ ش.ع.ع. ٢٧.٢.١ ش.ع.ع. ٢٧.٣



ش.ع.ع. ٢٨	لا تنطبق
ش.ع.ع. 29.1	[أدخل: عنوان المشتري لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري] [أدخل: عنوان المجهز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]
ش.ع.ع. ٣١.١	البريد الإلكتروني لكيماديا هو ((dg@kimadia.iq)). [أدخل: عنوان المجهز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري] - يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبليغات القضائية وكذلك المخول المباشر للشركة (كأن يكون مدير تجاري او مدير تسويق..... الخ). - يعتبر البريد الإلكتروني احد الطرق المعتمدة في توجيه الانذار.  -ان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها جزء لا يتجزأ من العقد .
ش.ع.ع. ٣٢	يتم استحصال اي حق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ - خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضريبة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ورسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ والرسوم العدلية واجور الاعلان واعادة الاعلان. ١- يتم استيفاء مبلغ مقابل طلب استبدال منفذ حدودي بمبلغ قدره (١٠٠) مئة الف دينار عراقي. ٢- يتم استيفاء مبلغ قدره (٢٥) خمس وعشرون الف دينار عراقي عن كل محضر نفاض وتفريغ وتحميل لكل شحنة تصل الى المخزن المعني اصوليا. ١- يتم استيفاء مبلغ قدره (١٠) عشرون الف دينار عن وقوف ومبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية الى مخازن وزارة الصحة /كيماديا. ٢- يتم استيفاء مبلغ (٢٥٠) مئتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن أي احالة استيرادية. -كافة الرسوم المصرفية (فتح ،اصدار الاعتماد واجور التعديل.....الخ) داخل وخارج العراق يتحملها البائع حتى وصول المواد الى مخازن الشركة. تتحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا ) كافة الرسوم الكمركية . - اجور بيع استمارة وقرص هيئة انتقاء الادوية مقابل (٥٠) خمسون الف دينار للقائمة الشاملة . - اجور بيع استمارة وقرص هيئة انتقاء الادوية مقابل (٥٠) خمسون الف دينار للقائمة الاساسية .

-استيفاء اجور نشر الاعلان الاول واعادة الاعلان .

- ادراج نظام انترنيت من ضمن عقود تجهيز ادوية الثلاسيما من اجل تنظيم العمل .

## الشروط الخاصة للعقد

### المستحضرات الصيدلانية

(أحكام إضافية)

ش.ع.ع. ١١.١ و ١١.٣

#### للسلع المقدمة من الخارج:

- (١) أصل شهادة المستحضرات الصيدلانية لكل بند من البنود المقدمة، وكما هو مقترح من منظمة الصحة العالمية (WHO).
- (٢) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة ( , pyrogen content uniformity, microbial limit).
- (٣) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (٦) نسخ عنها.

## الشروط الخاصة للعقد

### اللقاحات

(أحكام إضافية)

ش.ع.ع. ١١.١ و ١١.٣

#### للسلع المقدمة من الخارج:

- (٩) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (Lot Release Certificate) صادرة عن هيئترقابيةوطنية (National Control Authority- NCA) في بلد

التصنيع ولكل مجموعة من السلع يجري شحنها.  
(١٠) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen content uniformity, microbial limit).  
(١١) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (٦) نسخ عنها.

#### للسلع المقدمة من داخل العراق:

(في بلد التصنيع ولكل (NCA- National Control Authority) صادرة عن هيئة رقابية وطنية (Lot Release Certificate) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة )  
مجموعة من السلع يجري شحنها.

ش.ع.ع. ١٥.١

#### [ مواد نموذجية:

يحتفظ المشتري بحق طلب الإثباتات حول التوافر البيولوجي (bio-availability) و/أو بيانات التكافؤ الحيوي (bio-equivalence) و/أو وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة باستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي لتأكيد مدة حفظ/تخزين السلع، وذلك عند الطلب.  
في حال حدوث أية آثار سلبية ناتجة عن التلقيح (AEFI) في العراق، وحيث لا يمكن تشخيص الأسباب بشكل فوري، يتوجب على المشتري فوراً وباعتماد اجراءات هيئة الرقابة الوطنية، ان يتخذ التدابير الضرورية لتوجيه المجهز للبدء بالتحقيق اللازم حول المسببات فوراً.  
في هذه الحالة [WHO] إذا كان تمّ التزود باللقاحات عبر إحدى وكالات الأمم المتحدة، فيجب عندها اتخاذ التدابير المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية تتحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا ) كافة الرسوم الكمركية .

( ٤ ) نموذج إشعار بالإحالة	
{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }	
[ ادخل العدد ]	
[ ادخل التاريخ ]	
الى: ( اسم المجهز و عنوانه )	
م / أحالة تجهيز [ ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه ]	
<p>نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ ادخل التاريخ ] لتنفيذ تجهيز [ اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة ] وبقيمة العقد المقبولة البالغة [ ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات ] ادخل العملة [ كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .</p> <p>يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال ١٤ يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طياً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .</p> <p style="text-align: right;">مع التقدير .</p>	
<u>المرافقات</u>	
استمارة اتفاقية العقد	
الشروط العامة للعقد	
الشروط الخاصة للعقد	
توقيع المخول: .....	
اسم وصفة الموقع: .....	
اسم صاحب العمل: .....	